


المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 52.05  
يتعلق بمترونة السير على الطرق

كما وافق عليه مجلس المستشارين  
في 19 محرم 1431 الموافق ل (5 يناير 2010)



الدكتور محمد الشيخ بيد الله  
رئيس مجلس المستشارين

# **مشروع قانون رقم 52.05**

## **يتعلق بمدونة السير على الطرق**

### **المادة 4**

في حالة السير الدولي ووفقاً للاتفاقية الدولية للسير على الطرق، تسلم الهيئات المؤهلة لذلك من قبل الإدارة، رخصة دولية للسيارة موضوعة في دفتر خاص.

يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، الحاصلين على رخصة دولية للسيارة، السيارة على التراب الوطني خلال مدة صلاحية الرخصة المذكورة دون أن تتجاوز المدة المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

### **المادة 5**

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للسائقين العسكريين الحاصلين على إجازة السيارة المسلمة من قبل السلطة التابعين لها، من أجل سيارة المركبات العسكرية :

- 1 - أن يسوقوا، على الطريق العمومية المركبات العسكرية التي عهد إليهم بسيقتها من قبل السلطة العسكرية المختصة، شريطة احترام قواعد السير المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والقواعد المقررة في شأنهم من قبل السلطة العسكرية ؛
- 2 - أن يقوموا بتبدل الإجازة مقابل رخصة للسيارة من نفس الصنف، مسلمة من قبل الإدارة المدنية، وذلك بعد النجاح في الاختبار المشار إليه في البند 1 من المادة 10 أعلاه.

### **المادة 6**

لا يجوز لأي كان سيارة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوبية ذات محرك أو أربيبة للأشغال العمومية أو أربيبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسيارة مسلمة طبقاً للمادة الأولى أعلاه.

## **الباب الثاني**

### **أصناف رخصة السيارة**

### **المادة 7**

يحدد صنف رخصة السيارة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السيارة هي : «أ» 1 (A1) و «أ» (A) و «ب» (B) و «ج» (C) و «د» (D) و «هـ» (E) و «ـهـ» (F) و «ـهـ» (G) و «ـهـ» (H) و «ـهـ» (I).

و تسمح هذه الأصناف بسيارة المركبات التالية :

ـ صنف «أ» 1 (A1) :

ـ الدراجات النارية الخفيفة ؛

ـ الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك ؛

### **الكتاب الأول**

#### **شروط السير على الطريق العمومية**

##### **القسم الأول**

###### **رخصة السيارة**

###### **الباب الأول**

###### **إلزامية رخصة السيارة**

###### **المادة 1**

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسيارة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تتناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها.

###### **المادة 2**

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه :

1 - يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني، خلال مدة إقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية ؛

2 - يجوز للسائقين من جنسية أجنبية، أن يسوقوا بواسطة رخصة السيارة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية، لكن فقط، خلال مدة إقصاها سنة من تاريخ إقامتهم المؤقتة بالمغرب كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية.

###### **المادة 3**

يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة بالخارج، بعد انصرام المدة المشار إليها في المادة السابقة، أن يتقدموا لامتحانات الحصول على رخصة السيارة المغربية، أو أن يطلبوا تبدل رخصتهم للسيارة **تليبية للقرارات الموقلة**.

يمكن للمغاربة والأجانب، الحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة يربطها بالمغرب اتفاق اعتراف متبادل بسنادات السيارة، تبدل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور.

يمكن للحاصلين على رخصة سيارة مسلمة من قبل دولة تعترف بتبديل رخصة السيارة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبدل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

يمكن للمغاربة، القاطنين بالخارج و العائدين بصفة نهائية إلى المغرب، تبدل سناداتهم مقابل رخصة سيارة مغربية وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة.

مجموعة مركبات مقرونة بعضها بعض من ضمنها مرکبة جارة تدرج في صنف «ج» (C) ومقرونة بمحطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

صنف «هـ (د)» (E(D)) :

مجموعة مركبات مقرونة بعضها بعض من ضمنها مرکبة جارة تدرج في صنف «د» (D) ومقرونة بمحطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.

إذا كانت المركبات من صنف «أـ 1» (A1) و «أـ» (A) و «بـ» (B) مهيئة خصيصاً للأشخاص المعاقين، يجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السيارة المعنية برموز تحديدها الإدارية.

المادة 8

لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السيارة إلا بسيارة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة 7 أعلاه.

غير أن:

1 - رخصة السيارة من الصنف «هـ (ج)» (E(C)) أو «هـ (د)» (E(D))، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «هـ (بـ)» (E(B))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف «بـ» (B) :

2 - رخصة السيارة من الصنف «هـ (ج)» (E(C))، تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «هـ (د)» (E(D))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلاً على رخصة السيارة من الصنف «د» (D).

3 - رخصة السيارة من الصنف «أـ» (A) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «أـ 1» (A1).

مع مراعاة أحكام المادة 302 بعده، تخول رخصة السيارة من الصنف «يـ (لـ)» المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سيارة الدراجات النارية من صنف «أـ 1» (A1).

المادة 9

يجب الإدلاء برخصة السيارة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

### **الباب الثالث**

#### **شروط الحصول على رخصة السيارة**

الفرع 1

##### **أحكام عامة**

المادة 10

تسليم رخصة السيارة إلى المرشح بعد اجتيازه بنجاح :

1 - لاختبار في مراقبة المعارف ينصب خاصة على الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال سيارة المركبات ذات محرك وسلامة السير الطرقى :

2 - لاختبار في مراقبة القدرات والسلوكيات المرتبطة بقيادة مرکبة ذات محرك، الغرض منه التأكيد من أن المرشح قادر على تمييز الأخطار الناتجة عن السير وتقدير جسامتها، والتحكم في مرکبتة واحترام الأحكام التشريعية

الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك :

صنف «أـ» (A) :

الدراجات النارية :

الدراجات ثلاثة العجلات المزودة بمحرك :

صنف «بـ» (B) :

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمح兜ية، زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر :

السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام :

المركبات الفلاحية ذات المحرك والمركبات الغابوية ذات المحرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات المحرك والأربيبات الخاصة ذات المحرك ، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمحطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، أو بمحطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف «جـ» (C) :

السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام :

المركبات الفلاحية ذات المحرك والمركبات الغابوية ذات المحرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات المحرك والأربيبات الخاصة ذات المحرك ، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمحطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.

صنف «دـ» (D) :

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمح兜ية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على منها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمحطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.

صنف «هـ (بـ)» (E(B)) :

المركبات من الصنف «بـ» (B) المقرونة بمحطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغرام.

صنف «هـ (جـ)» (E(C)) :

يتم تحين قائمة الأمراض التي تمنع السياقة كل ثلاثة سنوات بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

تحدد الإدارات البدنية والعقلية المطلوبة حسب صنف رخصة السياقة التي يرغب المرت翔 في الحصول عليها.

يدلي المعنى بالأمر بالشهادة الطبية المثبتة لقدراته البدنية والعقلية عند إيداع ترشيحه لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

#### المادة 13

إذا كان المرت翔 لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة مصاباً بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة المركبات ذات المحرك، أمكن تعويض هذا العجز بتهيئة خاصة للمركبة أو بواسطة حمل وباستعمال أجهزة طبية أو هما معاً، من قبل السائق تبعاً لتعليمات الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي.

يجب أن تشير الشهادات الطبية إلى التقييدات والتهيئات أو إلى الأجهزة الخاصة.

يبين ذلك في رخصة السياقة وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه.

#### المادة 14

يجب على كل شخص حاصل على رخصة السياقة الخضوع لفحص طبي كل عشر سنوات، ويجرى الفحص الأول على الأكثر، داخل ثلاثة أشهر بعد انتظام السنة التاسعة المولالية للسنة التي سلمت خلالها رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية.

غير أنه يجب تحديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة. ويجب أن يجرى الفحص الأول، على الأكثر، داخل الثلاثة أشهر على الأكثر، بعد انتظام السنة المولالية والستين.

يجب على الحاصلين على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين. ويجب أن يجرى الفحص الأول، ثلاثة أشهر على الأكثر، بعد انتظام السنة المولالية للسنة التي سلمت خلالها رخصة السياقة.

#### المادة 15

علاوة على الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه:

1. يخضع لفحص طبي كل شخص حاصل على رخصة سياقة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارات، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام المولالية للإصابة بالمرض أو العجز.

2. يخضع لفحص طبي، بأمر من الإدارات، كل شخص حاصل على رخصة سياقة تسبب في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمد.

يجب على الطبيب الذي عاين الإصابة بالمرض أو العجز أن يخبر فوراً الإدارات التي تقوم في أجل ثلاثة أيام باستدعاء المعنى بالأمر، من أجل الفحص الطبي الإجباري.

والتنظيمية في مجال السير الطرقي واكتشاف العيوب التقنية الأكثر أهمية والمساهمة في سلامة كافة مستعملين الطريق العمومية.

#### المادة 11

لا يجوز لأي كان أن يتقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة إحدى أصناف المركبات، إذا لم يكن مستوفياً للشروط التالية :

1. أن لا تقل سنه عن :

16 سنة شمسية كاملة لسياقة المركبات من الصنف «أ1» (A1)؛

18 سنة شمسية كاملة لسياقة المركبات من الصنف «أ» (A) والصنف «ب» (B) والصنف «هـ» (B) ((B)) :

21 سنة شمسية كاملة لسياقة المركبات من الصنف «ج» (C) و«د» (D) و«هـ» (E) ((C)) و«هـ» (D) ((E)). ويشترط بلوغ هذه السن أيضاً عندما يتعلق الأمر بسيارة مركبة من الصنف «ب» (B) مخصصة لصلاحة النقل الجماعي للأشخاص :

2. أن يكون أهلاً بدنياً وعقلياً لسياقة المركبات من الصنف المعنى بـ رخصة السياقة، وتثبت هذه الأهلية بشهادة طبية مسلمة وفق الفرع 2 بعده :

3. أن يثبت خضوعه، بالنسبة للأصناف «ج» (C) و«د» (D) و«هـ» (J) (E) و«هـ» (D) ((D)), لتعليم في سياقة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض؛

4. أن يكون حاصلاً على :

ـ رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) منذ سنتين على الأقل ولا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السياقة من الصنفين «ج» (C) و«د» (D) :

ـ رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) منذ سنتين على الأقل ولا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السياقة من الصنف، «هـ» (B) ((B)) :

ـ رخصة السياقة من الصنف «ج» (C) للحصول على رخصة السياقة من الصنف «هـ» (J) ((C)) :

ـ رخصة السياقة من الصنف «د» (D) للحصول على رخصة السياقة من الصنف «هـ» (D) ((D)).

## الفرع 2

### الأملاك البدنية والعقلية

#### المادة 12

يخضع وجوباً كل مترشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة لفحص طبي مسبق، الغاية منه التأكد من أن قدراته البدنية والعقلية تمكنه من سياقة مركبة على الطريق العمومية دون خطر وخاصة التأكد من أنه غير مصاب بأحد الأمراض التي تمنع السياقة والمحدة قائمتها من قبل الإدارات بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المضمنة في الشهادة الطبية، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية للاستئناف تكون وفق أحكام المادة 21 بعده.

لا يجوز للطبيب الذي قام بإجراء الفحص الطبي موضوع الاستئناف أن يكون عضواً في اللجنة الطبية للاستئناف.

#### المادة 20

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات اللجنة الطبية للاستئناف، يخضع المعنى بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد يجريه طبيب خبير يعين بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التابع للدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب الرخصة.

يتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 21

تعتمد الإدارة الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليهم في المادتين 16 و 19 أعلاه، المؤهلين لتسليم الشهادات الطبية المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا ثبتوا توفرهم على معارف علمية وتجهيزات خاصة وملائمة تحدد الإدارة لاحتياتها بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وتبلغها المجلس المذكور.

تخضع اللائحة المعتمدة من طرف الإدارة للتحيين كلما دعت الضرورة لذلك.

تحدد الإدارة الأتعاب الواجب أداؤها عن الفحوص الطبية الإجبارية المنصوص عليها في هذا الفرع، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية والهيئات المهنية المعنية.

### باب الرابع

#### تصنيف النقط لرخصة السيارة

##### الفرع 1

###### أحكام عامة

###### المادة 22

يخضع رصيد من النقط لرخصة السيارة. ويختفي هذا الرصيد بقوة القانون إذا أدين صاحب الرخصة من أجل مخالفة تستوجب هذا التخفيف أو أدى الغرامة التصالحية والجزافية في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

يمكن استرجاع النقط وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

تلغى رخصة السيارة عند نفاد رصيد النقط المخصص لها.

يجب كذلك أن يقوم بإخبار الإدارة، بعد أن يكون قد خضع لفحص طبي ملائم داخل أجل لا يزيد على شهر واحد يبتدئ من تاريخ الفحص الطبي المذكور، كل شخص حاصل على رخصة للسيارة تعرض لحادثة أصيب بسببها بمرض أو عجز أثر في قدراته البدنية أو العقلية، أو تعرض لأي عارض أو مرض آخر أثر في تلك القدرات.

#### المادة 16

تجرى الفحوص الطبية الإجبارية المفروضة بموجب هذا القانون من قبل أطباء من القطاع العام أو من القطاع الخاص يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بعده. ويقوم عند الاقتضاء بإجراء الفحص متخصص أو متخصصون حسب طبيعة الفحص اللازم إجراؤه.

#### المادة 17

يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، وفق أحكام المادة 12 أعلاه، نسخة من الشهادة التي سلمها إلى المعنى بالأمر إلى الإدارة المختصة، تثبت أنه قادر على السيارة، أو قادر على السيارة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السيارة.

#### المادة 18

يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقاً لأحكام المادتين 14 و 15 أعلاه، إلى الإدارة المختصة، نسخة من الشهادة التي سلمها للمعني بالأمر والتي تثبت :

1 - إما أنه يمكن لصاحب رخصة السيارة الاستمرار في استعمال رخصته، شريطة الخصوص، إن اقتضى الحال، لفحص طبي تكميلي يحدد الطبيب تاريخ إجرائه ؛

2 - وإما أنه يجوز لصاحب رخصة السيارة الاستمرار في استعمال رخصته، لكن مع مراعاة التقييدات المتعلقة بالسيارة في ظروف خاصة، وعند الاقتضاء، داخل أجل محدد ؛

3 - وإنما أن صاحب الرخصة مصاب بمرض أو عجز يستلزم تهيئة ملائمة للمركبة أو حمل أو استعمال السائق لالة أو لجهاز طبي تعويضي خاصين، أوهما معاً:

4 - وإنما أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافي مع السيارة على الطريق العمومية.

وسلم في الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و 3 من هذه المادة، رخصة سيارة جديدة مقابل الرخصة القديمة، تبين نوع التقييد المفروض أو تهيئة المركبة، أوهما معاً، دون حاجة لجتياز المعنى بالأمر لامتحان جديد للحصول على رخصة السيارة.

تسحب رخصة السيارة أو تلغى في حالة المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة، غير أنه إذا كان سحب أو إلغاء رخصة السيارة مبرراً بعجز بدني يهم صنفاً أو أكثر من المركبات، فإن السحب أو الإلغاء لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية.

#### المادة 19

إذا نازع صاحب رخصة السيارة أو الإدارة في استنتاجات الطبيب

#### الفرع 4

##### خصم النقط واسترجاعها

المادة 28

يثبت ارتكاب مخالفة مؤدية إلى خصم عدد من النقاط من رصيد رخصة السيارة، باءاً غرامة تصالحية وجزافية أو بمقرر قضائي بالإدانة حان قوته الشيء المقصبي به.

يتم إخبار مرتكب المخالفة بأن أداء الغرامة التصالحية والجزافية يعد اعترافاً بارتكاب المخالفة ويترتب عليها، بقوه القانون، تخفيض رصيده من النقاط بخصم النقط المقابلة للمخالفة المعترف بها.

يشمل خصم النقط في أن واحد جميع أصناف رخصة السيارة التي حصل عليها المعني بالأمر.

المادة 29

يحدد عدد النقط الواجب خصمها تبعاً لجسامه المخالفة المرتكبة.

المادة 30

يتم إخبار المعني بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى المخالفات المؤدية إلى خصم النقط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن يتعرض لخصم للنقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط. وتدرج هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقاط في الرسالة التي يتسللها من الإداره وذلك مع مراعاة المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في الجذازية الوطنية لرخصة السيارة.

يتم إشعار المعني بالأمر بخصم النقط بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

المادة 31

إذا ثبت ارتكاب مخالفة باءاً غرامة تصالحية وجزافية بين يدي العون محرر المحضر وترتب على ذلك فقدان مجموع النقاط، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة سيارة المعني بالأمر مقابل تسليميه وصلاً مؤقتاً، تحدد الإداره شكله ومحطواه. ويسمح الوصل المذكور للمخالف بالسيارة لمدة ستة و تسعين (96) ساعة، ابتداء من ساعة تسليمه. ويفقد المخالف، بعد انصرام هذه المدة، حق سيارة أية مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة، وتبعث رخصة السيارة إلى الإداره من قبل العون محرر المحضر في أجل 48 ساعة.

المادة 32

في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي حالة فقدانه مجموع النقاط، يتلقى المعني بالأمر من الإداره، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصرح به للإداره، تذكيراً بالمخالفات التي سبق ارتكابها والتي أشعر بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام وبالمخالفة الأخيرة التي ترتب عليها خصم مجموع النقاط والأمر بتسليم رخصة السيارة التي بحوزته إلى مصالح الإداره المذكورة. ويفقد بذلك حق سيارة أية مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

#### الفرع 2

##### رخصة السيارة للفترة الاختبارية

المادة 23

يحصل المرشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السيارة لفترة اختبارية.

تحدد مدة الفترة الاختبارية في سنتين.

يخصص لرخصة السيارة المذكورة رصيد من **عشرين (20)** نقطة.

غير أن الحاصلين على رخصة السيارة، في الحالات المشار إليها في البند 4 من المادة 11 أعلاه، يعفون من الفترة الاختبارية.

المادة 24

تلغى الرخصة بقوه القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة، عندما يفقد صاحب رخصة السيارة مجموع النقاط المخصصة لرخصته قبل انقضاء مدة صلاحيتها، خلال الفترة الاختبارية.

لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبار مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سيارة جديدة، إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيارة الخاصة به للإداره.

في حالة نجاحه، تسلم له رخصة سيارة لفترة اختبارية جديدة مدتتها سنة واحدة. ويخصص لهذه الرخصة رصيد مكون من **عشرين (10)** نقطة.

المادة 25

لا يجوز للمعني بالأمر، في حالة إلغاء جديد لرخصة السيارة خلال الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة إلا بعد انصرام مدة سنتين (2) ابتداء من التاريخ الذي سلم رخصة السيارة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للإداره.

في حالة اجتياز الامتحان بنجاح، تسلم للمعني رخصة سيارة برصيد من **عشرين (20)** نقطة و يخضع لأحكام المادة 24 أعلاه.

المادة 26

يجب على صاحب رخصة السيارة، الذي فقد خلال الفترة الاختبارية أكثر من ثلثي النقاط المخصصة للرخصة المذكورة، أن يخضع **لعموه** في التربية على السلامة الطريقية تحدد كيفياته من قبل الإداره.

#### الفرع 3

##### رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية

المادة 27

عند انتهاء الفترة الاختبارية ومع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، يتم استبدال سند رخصة السيارة مقابل سند جديد يخصص له الرصيد الأقصى المحدد في **ثلاثين (30)** نقطة.

**الباب الخامس**  
**الحامل المحرر فيه رخصة السيارة**  
**المادة 36**

يمكن أن تحرر رخصة السيارة في حامل يكون قابلاً لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الرخصة.  
 تكون المحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمحرر على حامل من ورق.  
 لا يمكن أن يسلم لشخص حاصل على أكثر من صنف من أصناف رخصة السيارة إلا حامل واحد.

**المادة 37**

يجب أن يتضمن الحامل المحرر فيه رخصة السيارة، على الخصوص ما يلي :

- البيانات المتعلقة بهوية وعنوان صاحب رخصة السيارة ؛
- البيانات المتعلقة بتسليم رخصة السيارة ؛
- صنف أو أصناف رخصة السيارة وتاريخ تسليم كل صنف ؛
- البيانات المتعلقة بالسلطة التي سلمت رخصة السيارة ؛
- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السيارة ؛
- البيانات المتعلقة بالإدارات القضائية الصادرة في حق صاحب رخصة السيارة.

إذا كان الحامل المحرر فيه رخصة السيارة يسمح بتسجيل المعلومات بشكل إلكتروني، فإن هذه المعلومات تشتمل على الخصوص، بالإضافة إلى البيانات أعلاه، على ما يلي :

بيانات المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية التي أداها الحاصل على رخصة السيارة ؛  
 - رصيد النقط المخصصة لرخصة السيارة.  
 يمكن للإدارة تغيير البيانات الواردة في هذه المادة أو تتميمها.

**المادة 38**

تحدد مدة صلاحية الحامل المحرر فيه رخصة السيارة في عشر سنوات. وتحتسب هذه المدة، بالنسبة للتتجديد الأول، ابتداء من تاريخ انصرام الفترة الاختبارية.

يجب تجديد الحامل المحرر فيه رخصة السيارة :

- 1) عند كل انصرام مدة الصلاحية المذكورة أعلاه. و لا يتم التجديد في هذه الحالة، إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الخضوع للفحص الطبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون؛
- 2) عند كل تغيير يطرأ على هوية أو عنوان صاحب رخصة السيارة ؛
- 3) عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بأصناف رخصة السيارة

**المادة 33**

يجوز لصاحب رخصة السيارة، قبل انصرام الفترة الاختبارية، أن يسترجع أربع (4) نقط وذلك دون تجاوز الحد الأقصى المخصص لرخصته، إذا خضع لورقة في التربية على السلامة الظرفية.

**المادة 34**

لا يجوز للحاصل على رخصة السيارة، الذي فقد مجموع النقط بعد الفترة الاختبارية، التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، إلا بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصته للسيارة للعون محرر المحضر أو للإدارة، طبقاً لأحكام المادتين 31 و 32 أعلاه، شريطة أن يخضع، على نفقته، لورقة في التربية على السلامة الظرفية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

غير أن الحاصل على رخصة السيارة من الصنف «ج» أو «د»، منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ قدان مجموع النقط، يعفى من الفترة الاختبارية و من الإدلاء بالشهادة الطبية إذا كان المعنى بالأمر قد خضع، منذ أقل من سنة من هذا التاريخ، للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 14 من هذا القانون.

إذا كانت رخصة السيارة الملغاة تتضمن عدة أصناف، يمكن لصاحبها اجتياز الامتحان الضروري للحصول على صنف واحد فقط. وفي حالة النجاح، يمكن أن يسترجع أيضاً الأصناف الأخرى التي فقدتها.

يرفع الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه إلى سنتين إذا خصم مجموع النقط من جديد داخل أجل الخمس سنوات المولالية للخصم السابق.

**المادة 35**

إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة جديدة معاقباً عليها بخصم النقط، داخل أجل ثالث (3) سنوات من التاريخ الذي حان فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقصي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجazافية، خصص لرخصته من جديد، الرصيد الأقصى من النقط المحدد في المادة 27 أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لصاحب رخصة السيارة، بعد الفترة الاختبارية وقبل انصرام الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، أن يسترجع مرة واحدة أربع (4) نقط إذا خضع لورقة في التربية على السلامة الظرفية المشار إليها في المادة 34 أعلاه، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السيارة.

غير أنه، ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه :

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقباً عليها بخصم النقط، داخل أجل سنة من التاريخ الذي حان فيه آخر مقرر قضائي بالإدانة قوة الشيء المقصي به أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجازافية، يسترجع أربع (4) نقط.

- إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة مخالفة معاقباً عليها بخصم النقط، داخل أجل سنتين من التاريخ المشار إليه أعلاه وكان الرصيد المتبقى من النقط يقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثننتي عشر (12) نقطة.

- اتخاذ موقف مناسب في حالات الاستعجال لتوقع الخطر واحترام المستعملين الآخرين للطريق العمومية :
- استعمال أجهزة المراقبة والسلامة :
- تطبيق قواعد السلامة وملامحة سلوك السائق للوسط المهني للسيارة :
- اكتساب وتحسين المعارف التي تمكّن من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل وقواعد سلامة السير الطرقى وكذا تشريع الشغل، أو هما معاً :
- التحكم في قواعد السلامة عند الشحن والإفراغ وفي قواعد ربط الشحنة وكذلك أخذ أحظار البضائع المنقولة بعين الاعتبار.

المادة 43

يلقن التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر، المشار إليهما في هذا الباب، بمؤسسات تعتمدتها الإدارة لهذا الغرض.

تحدد الإدارة برنامج التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر وكيفيات التقييم وكذا نموذج ومصممون بطاقة سائق مهني وكيفيات تسليمها وتجديدها.

### **القسم الثاني**

#### **المركبة**

##### **الباب الأول**

###### **أحكام عامة**

###### **الفرع 1**

###### **تعريف**

المادة 44

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

مركبة : كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

مركبة ذات محرك : كل مركبة مجهزة بمحرك للدفع تسير على الطريق بواسطة قوتها الذاتية.

سيارة : كل مركبة ذات محرك تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية.

غير أنه لتطبيق أحكام هذا القانون، لا تدخل في عداد السيارات المركبات المبينة بعده:

- المركبات المجهزة بزناجير؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك؛

- المركبات الغابوية ذات محرك؛

- أربيبات الأشغال العمومية ذات محرك؛

مجموعة مركبات : المركبات المقرونة التي تشكل وحدة عند السير على الطريق العمومية ،

المحصل عليها:

4) عند كل تسجيل أو كل رفع للتقيدات المتعلقة بصلاحية رخصة السيارة؛

5) عند أي تلاش يلحق بالحامل أو بإحدى مكوناته، تتغير معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يتربّط عليه تلف تلك المعلومات.

يجب على صاحب رخصة السيارة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على هويته و عنوانه داخل شهر من وقوع التغيير. وإذا تعلق التغيير بالعنوان، تقوم الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحرر فيه رخصة السيارة دون حاجة إلى تجديده.

المادة 39

يجب على أصحاب رخصة السيارة أن يقوموا بتغيير الحامل المحرر فيه، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتباراً للتطور التكنولوجي.

تحدد الإدارة نوع وشكل الحامل المحرر فيه رخصة السيارة وكذا كيفيات تغييره.

يحق تغيير الحامل المحرر فيه رخصة السيارة كلما طلب صاحبه ذلك، ما عدا في حالة توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو في حالة العجز عن السيارة.

#### **الباب السادس**

##### **السيارة المهنية**

المادة 40

لا يجوز لأي كان سيارة المركبات المهنية بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلاً على **رخصة سائق مهني**:

- مركبات وزنتها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوجرام لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛

- مركبات النقل العمومي للأشخاص؛

- مركبات تستلزم سياقتها رخصة السيارة من الصنف «د» (D) أو «هـ» (H) أو «E(D)» لنقل المستخدمين و النقل المدرسي؛

- سيارات الأجرة من الصنفين الأول و الثاني؛

- حافلات النقل الحضري.

تسلم الإدارة **رخصة سائق مهني** لطالبها الذي تابع تكويناً تأهيلياً أولياً، في شكل بطاقة يشار إليها في هذا القانون بـ **بطاقة سائق مهني**.

المادة 41

يجب على كل حاصل على بطاقة سائق مهني أن يتبع، كل خمس سنوات، لأجل تجديد هذه البطاقة، تكويناً مستمراً خلال السنة الأخيرة من هذه الفترة.

المادة 42

يجب أن ينصب التكوين التأهيلي و التكوين المستمر المشار إليهما في المادتين 40 و 41 أعلاه على :

- الاستعمال الرشيد للمركبة حسب خصائصها التقنية؛

المدوسات أو المدورات.

**دراجة ثلاثية العجلات بمحرك:** كل مركبة لها ثلات عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة أربعين كيلوغرام (400) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.

**دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك:** دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا.

**دراجة رباعية العجلات :** كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

**دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك :** دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغراماً ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا .

**دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك :** دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسة وخمسين (550) كيلوغراماً ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته 125 سنتيمترا مكعبا.

**وزن المركبة فارغة :** وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القتد مع الحواشد وخزان الماء مملوءاً وخزانات الوقود مملوءة أو ألات الغاز مملوءة والهيكل والتجهيزات العاديّة والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العاديّة المسلمة عادة مع المركبة.

**الحملة النافعة المأذون بها للمركبة :** الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملاً وزن المركبة فارغة.

**الوزن الحقيقي للمركبة :** الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة ، وعلى متنها الطاقم والركاب.

**الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لمركبة :** الوزن الإجمالي المأذون به لمركبة متفرقة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.

**الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملاً :** الوزن الإجمالي للمركبة محملاً الصبر بقوله من لدن الإدارة.

**السائق :** كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

**حادثة سير :** كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

**نقل جماعي :** تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظماً كان أو عرضياً أو بعوض أو بدون عوض بالإضافة إلى خدمات المدينة.

**مركبة متفرقة :** مجموعة مركبات مكونة من مركبة جارة ونصف مقطورة.

**مركبة فلاحية ذات محرك :** مركبة ذات محرك مخصصة للاستغلال الفلاحية لا يمكن بحكم صنعتها أن تتجاوز سرعة خمسة وعشرين (25) كيلومتراً في الساعة. وترفع هذه السرعة إلى أربعين كيلومتراً في الساعة بالنسبة للمركبات التي يساوي عرضها أو يقل عن 2,55 مترًا.

**مركبة الإغاثة :** سيارة مختصة بإجلاء المركبات والمجهزة خصيصاً لهذا الغرض.

**مركبة غابوية ذات محرك وجهاز غابوي :** كل مركبة ذات محرك أو جهاز يخصص عادة للاستغلال الغابوي ويخلص لنفس المعايير المعتمدة فيما يخص المركبات والأجهزة الفلاحية.

**أربية الأشغال العمومية :** مركبة ذات محرك أو جهاز مصمم للأشغال العمومية لا يستخدم أي منها عادة على الطريق لنقل البضائع أو الأشخاص، غير الآلات النقالة أو الأشخاص المرافقين لها، وتحدد الإدراة قائمة هذه الأربعيات.

**جهاز فلاحي :** عتاد أو آلة أو أداة فلاحية أو مقطورة مخصصة للاستغلال فلاحي ومصممة لتجرب أو تشغيل بواسطة مركبة فلاحية ذات محرك.

**مقطورة :** كل مركبة معدة لقرنها مع مركبة ذات محرك. ويشمل هذا الاصطلاح النصف مقطورات.

**مقاطورة خفيفة :** كل مقطورة لا يتجاوز وزنها الأقصى المأذون به سبعين وخمسين (750) كيلوغراماً.

**نصف مقطورة :** كل مقطورة بدون محور أمامي معدة لقرنها بمركبة ذات محرك بكيفية ترتكز في جزء منها على هذه المركبة التي تحمل بذلك جزءاً منها من وزنها وزن حمولتها.

**دراجة :** كل مركبة لها عجلتان والتي يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

**دراجة بمحرك :** كل مركبة لها عجلتان أو ثلات عجلات، مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً ولا يمكن أن تتعدي سرعة سيرها بحكم صنعتها خمسين (50) كيلومتراً في الساعة.

**دراجة نارية :** كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.

**دراجة نارية خفيفة :** دراجة نارية مزودة بمحرك لا يتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمحرك لا يتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط؛

**دراجة ثلاثية العجلات :** كل مركبة لها ثلات عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة

- 18) تهيئة مركبات النقل الجماعي للأشخاص والبضائع :  
 19) التجهيزات والتهيئات الخاصة كتلك المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 48

يجب أن تجهز كل مركبة وكل مقطورة باجهزة السلامة ولوازمها.  
 تحدد الإدارة أجهزة السلامة ولوازمها والقواعد التي تخضع لها.

المادة 49

تقوم الإدارة، قصد التأكيد من أن المركبة ذات محرك أو مجموعة المركبات أو الدراجة النارية يمكن أن تقبل للسير على الطريق العمومية مع التقيد بأحكام المواد 46 و 47 و 48 أعلاه، بالصادقة على المركبة وذلك بمراقبة خصائصها التقنية أو احترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 المذكورتين.

تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الدراجات ذات محرك و الدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات رباعية العجلات ذات محرك وعلى المقטورات إذا كان الوزن الإجمالي لهذه الأخيرة محملة يتجاوز سبعين وخمسين (750) كيلوغراماً.

يتربّط على المصادقة تحرير سند للمصادقة تحدد الإدارة شكله ومضمونه.  
 يجب أن يكون كل رفض للمصادقة معللاً و يجب تسليم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.

يمكن للإدارة أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 50

يمنع استخدام واستغلال كل مركبة على الطريق العمومية لا تكون خصائصها التقنية مطابقة للقواعد المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 48 أعلاه إلى حين مطابقتها لتلك القواعد.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعين وخمسين (750) كيلوغراماً.

المادة 51

تخضع كل مركبة أدخلت عليها، بعد المصادقة عليها، إحدى التغييرات المحددة من قبل الإدارة إلى مصادقة جديدة.

المادة 52

## الفرع 2

### تجهيز المركبات والمصادقة عليها

المادة 45

يجب صنع المركبات أو مجموعة المركبات وتسويقها واستغلالها واستعمالها وصيانتها وعند الاقتضاء، إصلاحها، على نحو يؤمن سلامة مستعملها الطريقة العمومية ويقلل من استهلاك الطاقة ومن إحداث نفایات غير قابلة لإعادة استعمالها ومن انبعاث مواد ملوثة.

المادة 46

يجب أن تومن قواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها، حسب الاستعمال المخصص لها، والتي تضعها الإدارة، ضمانات صلابة وسلامة كافية تمكن السائق من التحكم في مركبتها ومن التقليل قدر الإمكان من أخطار الحوادث والعواقب الناجمة عنها، سواء بالنسبة لركاب المركبة أو بالنسبة للمستعملين الآخرين للطريق العمومية.

يجب أن تتمكن أيضاً من تفادي أخطار وقوع حرائق أو انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية أو السكان المجاورين لها أو هما معاً.

المادة 47

تحدد قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية أو المعايير المتعلقة على الخصوص بما يلي :

(1) الأوزان:

(2) إطارات العجلات والاتصال بالأرض:

(3) الأبعاد:

(4) أبعاد الحمولة وأجهزة الشحن وربط الشحنة :

(5) الأدوات المحركة :

(6) أدوات التحرير :

(7) أدوات التوجيه :

(8) أدوات الرؤية :

(9) أدوات الإنارة والتشوير:

(10) الدارات والملحقات الكهربائية :

(11) أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية :

<p>من ورق.</p> <p>يجب على أصحاب شهادة التسجيل أن يقوموا بتحديث الحامل المحررة فيه هذه الشهادة، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتباراً للتطور التكنولوجي.</p> <p>تحدد الإدارة نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذلك كيفيات تغييره.</p> <p><b>المادة 58</b></p> <p>تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل في عشر (10) سنوات.</p> <p>يجب تجديد الحامل المذكور داخل الثلاثة أشهر التالية لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غير أن تجديد الحامل المذكور يكون إجبارياً في الحالات التالية :</li> <li>- عند كل تغيير يطرأ على هوية أو عنوان صاحب شهادة التسجيل ؛</li> <li>- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للمركبة أو بتسجيلها ؛</li> <li>- عند كل تلاش يلحق بالحامل المحررة فيه شهادة التسجيل أو بإحدى مكوناته، تتغير معه قراءة المعلومات المسجلة فيه أو يترتب عليه تلف هذه المعلومات.</li> </ul> <p>يجب على صاحب شهادة التسجيل إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على هويته وعنوانه داخل شهر من وقوع التغيير. وإذا تعلق التغيير بالعنوان، تقوم الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل دون حاجة إلى تجديده.</p> <p><b>المادة 59</b></p> <p>يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير مالكها أو شراء مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها بالغرب، القيام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ المعاملة، بإيداع ملف التسجيل أو ملف نقل الملكية لدى الإدارة.</p> <p>ينطبق نفس الأجل على المركبات التي سبق تسجيلها بالخارج والمعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تعشير المركبة بالغرب.</p> <p><b>يرفع الأجل المذكور إلى 90 يوماً، إذا تعلق الأمر بتملك مركبة من المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه.</b></p> <p>يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير المالك، أن يسلم شهادة التسجيل إلى الإدارة لإعداد شهادة تسجيل جديدة وتسليمها إلى المالك الجديد، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.</p> <p><b>المادة 60</b></p> <p>تطبق أحكام المادة 59 أعلاه أيضاً على كل شخص يصبح مالكاً لمركبة خاضعة للتسجيل، على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالزاد</p>	<p>ترجع المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات، بعد المراقبة، إلى أصحابها إذا لم تنسحب تجارب المراقبة في إتلافها.</p> <p>يجب إلغاء سند المصادقة بقرار من الإدارة، بعد إنذار المعنى بالأمر، إذا ثبت أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة للسند.</p> <p><b>الفرع 3</b></p> <p><b>التسجيل</b></p> <p><b>المادة 53</b></p> <p>يجب على كل مالك لسيارة أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثة العجلات ذات محرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة، أن يقوم بتسجيلها قبل الشروع في استخدامها لأول مرة. وتسلم له شهادة تسجيل.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المذكور به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراماً.</p> <p><b>المادة 54</b></p> <p>تثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة.</p> <p>تضمن شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رقم ترتيبي يسمى "رقم التسجيل" تمنحه الإدارة ؛</li> <li>- تواريخ الشروع في استخدام المركبة وتسجيلها أو نقل ملكيتها ؛</li> <li>- هوية مالك أو مالكي المركبة وعناوينهم ؛</li> <li>- الخصائص التقنية للمركبة وقتها الجبائية ؛</li> <li>- استعمال المركبة ؛</li> <li>- مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل.</li> </ul> <p><b>المادة 55</b></p> <p>تخضع أيضاً للتسجيل، إذا كانت تسير على الطريق العمومية، المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية.</p> <p>تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل الأجهزة الفلاحية والأجهزة الغابوية التي يتجاوز وزنها الإجمالي المذكور به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراماً، إذا كانت تسير على الطريق العمومية.</p> <p><b>المادة 56</b></p> <p>تخضع المركبات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية لتسجيل خاص تحدده الإدارة.</p> <p><b>المادة 57</b></p> <p>يمكن أن تحرر شهادة تسجيل المركبة في حامل يكون قابلاً لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الشهادة والبيانات المتعلقة بالمراقبة التقنية.</p> <p> تكون للمحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمحرر على حامل</p>
--	--

العلني :

**غير أن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 59 المذكورة يدفع إلى 90 يوما.**

المادة 61

يجب أن تكون كل مركبة مسجلة مزودة بصفائح تسجيل تحدد الإدارة خصائصها وشروط ثبيتها على المركبة.

المادة 62

يتم سحب كل مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية بعد الإرلاء بتصریح بذلك وفق المسطرة وداخل الأجل المحددين من لدن الإدارة.

المادة 63

يجب أن تكون شهادة التسجيل أو الوثيقة التي تحل محلها موجودة على متن المركبة أثناء سيرها على الطريق العمومية.

### **باب الثاني**

#### **أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات رباعية العجلات**

المادة 64

لا تقبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات للسير على الطريق العمومية إلا إذا كان مصادقا عليها من قبل الإدارة، بعد مراقبة خصائصها التقنية ولا سيما منها :

- البنية :

- إطار العجلات :

- أجهزة التحرير والتوجيه والإنارة والتشویر والإندار والحصار :

- الصفائح والتقييد.

المادة 65

يجب على كل من تملك دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات ذات محرك أو دراجة رباعية العجلات ذات محرك، غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفرا على سند للملكية. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيب.

تحدد الإدارة شكل ومضمون سند الملكية ورقم الترتيب للمركبات المذكورة.

تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.

يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملا لسند ملكيتها أثناء السير بها على الطريق العمومية.

### **باب الثالث**

#### **المراقبة التقنية**

المادة 66

تخصيص جميع المركبات الخاضعة للتسجيل، لمراقبة تقنية دورية.

تخصيص أيضاً للمراقبة التقنية جميع المركبات الخاضعة للتسجيل :

- قبل تغيير مالكيها أو إعادة تسجيلاها ؛

- بعد خصوصها لأي تغيير أو تحويل قد يؤثر في مزاياها الميكانيكية أو في خصائصها التقنية أو في نوع استعمالها.

المادة 67

المراقبة التقنية هي العملية التي تهدف إلى التتحقق من أن المركبة الخاضعة لهذه المراقبة مطابقة لتشخيصها المحدد بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وأنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل أو تأكل ميكانيكي غير عادي وأن أجهزة سلامتها تشتعل بصفة عادية وأنها مزودة باللازم الضروري وتستجيب للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية وحماية البيئة من التلوث.

تهدف هذه العملية أيضاً إلى التأكد من أن المركبة لم يدخل عليها أي تحويل من شأنه أن يغير خصائصها التقنية أو نوع استعمالها.

يجب، علوة على ذلك، فيما يخص المركبات التي تؤمن النقل الجماعي للأشخاص، أن تنصب عملية المراقبة المذكورة على التقييد بالأحكام الخاصة المقررة من لدن الإدارة، لضمان سهولة وراحة وسلامة نقل الأشخاص.

المادة 68

يتربى على إجراء كل نوع من أنواع المراقبة التقنية تسليم وثيقة ثبت هذه المراقبة.

يجب لزوماً أن توجد الوثيقة المذكورة على متن المركبة، أثناء سيرها على الطريق العمومية.

تحدد الإدارة دورية المراقبة التقنية ومسطورة المراقبة وأجهزة المركبة الواجب مراقبتها ومصاريف المراقبة التقنية التي يتحملها مالك المركبة وكذا شكل وثائق المراقبة التقنية ونوعها.

المادة 69

يمكن أن تأمر الإدارة بإجراء فحوص تقنية مضادة لمركبة سبق أن كانت موضوع مراقبة تقنية، بناء على طلب من هيئات الافتراض والمراقبة المؤهلة لهذا الغرض من قبل الإدارة أو بناء على طلب من الأعوان محرري المحاضر أو استناداً إلى تقارير تحررها الهيئات أو الأعوان المذكورون.

### **الباب الرابع**

#### **المركبات المصابة في حادثة**

الفرع 1

##### **المركبات المصابة بأضرار خطيرة**

المادة 70

تعتبر مصابة بأضرار خطيرة كل مركبة خاضعة للتسجيل تعرضت، على إثر حادثة، لاعوجاج دائم أضر ببنيتها الحاملة أو ببنية تجمعيها كما حدتها الهندسة الأصلية للمركبة المقررة من قبل صانع السيارة.

غير قابلة للإصلاح. وتقوم الإدارة بإلغاء شهادة التسجيل.

**المادة 75**

إذا أعطى مالك مركبة خاضعة للتسجيل موافقته للمؤمن قصد تفويت مركبته الم المصرح بعدم صلاحيتها اقتصاديا، نظرا لقيمتها التجارية التي تقل عن التكلفة المقدرة للإصلاحات الناتجة عن حادثة، يوجه المؤمن إلى الإداره، داخل أجل شهر من تاريخ الاتفاق المبرم مع المالك، شهادة تسجيل المركبة مرفقة بنسخة من تقرير الخبرة الم المصرح فيه بعدم صلاحية المركبة.

غير أنه، إذا استنتج الخبير أن المركبة قابلة للإصلاح فإن تقريره يجب أن يتضمن وصفا مفصلا للإصلاحات الواجب القيام بها.

**المادة 76**

يجب على المشتري، إذا تم تطبيقاً للمادة 75 أعلاه تفويت المركبة قصد إصلاحها، أن يوجه داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تصريحا بالشراء إلى الإداره التي تسلمه وصلا بذلك.

**المادة 77**

يجب في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 75 أعلاه، أن تخضع المركبة الم المصرح بعدم صلاحيتها اقتصاديا من قبل الخبراء الذين انتبهم المؤمنون على إثر حادثة، إلى مراقبة تقنية قبل أي استخدام جديد لها.

**المادة 78**

يقوم بإعداد تقارير الخبرة المذكورة في المواد 71 و 73 و 74 و 75 أعلاه، خبير في السيارات، يتتوفر على أهلية لتسليم الشهادات التي تثبت أن المركبات غير قابلة للإصلاح أو مصابة بأضرار خطيرة، ومتوفرا على تكوين أولي وتكوين مستمر في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة، يتم تلقينهما وفق الشروط التي تحددها الإداره.

**المادة 79**

تضيع الإداره القائمة الوطنية للخبراء الذين تتتوفر فيهم الأهلية المشار إليها في المادة 78 أعلاه.

**باب الخامس**

**المركبات المدرجة في عداد التحف**

**المادة 80**

يجوز لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل، يتتوفر فيها أحد الشروط المشار إليها في المادة 81 بعده، أن يطلب إدراج مركبته في عداد التحف.

يجب أن تقييد في شهادة تسجيل كل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة "مركبة مدرجة في عداد التحف".

**المادة 81**

يمكن أن تدرج في عداد التحف :

(1) كل مركبة ذات محرك، مهما كان عمرها، يتتوفر فيها أحد الشروط التالية :

**المادة 71**

إذا لم تعد المركبة صالحة للسير أو أصبحت تشكل خطرا على السلامة الطرقية، بسبب خطورة الأضرار اللاحقة بها على إثر حادثة، وجب توقيفها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 102 و 105 أدناه. ويقوم حينئذ العون محضر الذي باشر المعاينات، بالاحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل تحديد الإداره شكله ومضمونه، ثم يحرر محضراً وينص فيه على ذلك.

يوجه المحضر فوراً مرفقاً بشهادته التسجيل إلى الإداره التابع لها مكان التسجيل. و وسلم إلى صاحب شهادة التسجيل نسخة من المحضر تتضمن شروط إرجاع هذه الشهادة.

لا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء بتقرير خبرة و سند مصادقة يثبتان إمكانية استخدام المركبة من جديد.

**المادة 72**

يجب على مالك المركبة أو سائقها أو حائزها إخبار الإداره في الحال بإصابة مركبة بأضرار خطيرة، إذا لم يبلغ ذلك إلى علم المصالح المكلفة بمعاينة الحوادث.

يقع الإلزام المذكور أيضاً على :

- المؤمن إذا أشعر بتحمل الأعباء الناجمة عن ضرر مادي بخصوص مركبة أصيبت بأضرار خطيرة ؟

- المسؤول عن مركز المراقبة التقنية للمركبات إذا عاين، خلال عملية مراقبة تقنية لمركبة ما، أن هذه المركبة قد أصيبت بأضرار خطيرة.

توجه الإداره، في الحالات المشار إليها أعلاه، إنذاراً إلى مالك المركبة المعنية بتسليمها شهادة تسجيل المركبة تحدد فيه الشروط المتعلقة بإرجاع هذه الشهادة.

**المادة 73**

يتوقف كل استخدام جديد لمركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة، على ما يلي :

1 - الإدلاء بتقرير خبرة يثبت أن الإصلاحات التي تم القيام بها لا تخل بسلامة مستعملها الطريقة العمومية ؟

2 - مصادقة جديدة.

**الفرع 2**

**المركبات الم المصرح بعدم صلاحيتها تقنياً أو اقتصادياً**

**المادة 74**

يجب على مالك كل مركبة خاضعة للتسجيل أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنياً على إثر حادثة، أن يخبر الإداره فوراً بذلك.

يجب، في هذه الحالة، أن تسلم إلى الإداره، مقابلة وصل تحديد هذه الأخيرة شكله ومضمونه، شهادة التسجيل مرفقة بتقرير خبرة يثبت أن المركبة

**ومخارجها :**

باحة عامة للتوقف : كل مكان لتوقف المركبات في فضاء محروس أو غير محروس مملوك لجماعة عمومية ومفتوح في وجه جميع مستعملين طريق العمومية :

طريق سيار : طريق ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها وإليها من منافذ معدة لذلك، ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل.

شريط التوقف العاجل : جزء من جانب الطريق يقع على حافة قارعة الطريق السيار ويتم إنجازه خصيصاً للسماح بوقف المركبات أو توقفها في حالة الضرورة القصوى :

شريط مركزي فاصل : المر الفاصل بين قارعي الطريق : مسالك موصولة إلى الطرق السيارة : طرق تصل الطرق السيارة بالطرق العمومية الأخرى :

ملتقى طرق دوراني : ملتقى طرق تتدفق إليه حركة سير المركبات التي تلتقي فيه ثم تفترق منه على قارعة ذات اتجاه واحد يتتوفر على عزيزة مركبة مستديرة وغير قابلة للعبور، ويتم السير على هذه القارعة في الاتجاه المعاكس لعقاب الساعة :

قارعة : الجزء أو الأجزاء من الطريق المستعمل أو المستعملة عادة لسير المركبات :

محرم : مجموع المساحة الأرضية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية والمخصصة للطريق العمومية وملحقاتها :

تجهيزات طرقية : كل شيء أو علامة موضوعة على الطريق تمكن من إصدار إشارات إلى مستعملين الطريق العمومية وإخبارهم وحمايتهم أثناء سيرهم أو تنظيم حركة السير أو مراقبتها أو توفير تسهيلات لمستعملين الطريق العمومية :

تقاص أو ملتقى الطرق : مكان الالتقاء والتقطيع على سكة السير أو انشعاب طريقين أو أكثر كيما كانت زوايا محاور هذه الطريق، بما في ذلك الأمكانية التي تتشكل من مثل هذه التقاطعات أو الالتفاءات أو الانشعابات :

منشآت طرقي : كل بناء مثبت على الطريق يمكن مستعملين الطريق العمومية من عبور مجرى مائي أو ممر للسير الطرقي أو السككي أو ممر للراجلين أو يمكن من حماية وتنقية الطريق :

تقاطع الطريق مع السكة الحديدية : كل تقاطع للطريق مع سكة حديدية أو مع سكة الحافلة الكهربائية ذي مسطحة مستقلة :

طريق : مجموع محرك كل سبيل أو زنقة مفتوح للسير العمومي :

تشوير طرقي : كل تجهيز طرقي معد :

- إما لتبنيه مستعملين الطريق العمومية بوجود خطر على الطريق والإشارة إلى طبيعته :

- أو لتبلغ مستعملين الطريق العمومية الأوامر الخاصة المتعلقة بالإلزام أو بالتحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها :

أ. أن يكون لها طابع تاريخي :

ب. أن تكون مملوكة أو كانت في ملك شخصية تتتمتع بشهرة وطنية أو عائلية :

ج. أن تكون قد شاركت في حدث تاريخي وطني أو دولي .

2) كل مركبة ذات محرك مخصص للمسابقات ويتوفر فيها أحد الشرطين التاليين :

أ. أن تكون حاصلة على جوائز رياضية دولية كبرى :

ب. أن يبلغ عمرها أكثر من خمس سنوات وأن تكون مصممة ومصنوعة ومستخدمة فقط لأغراض المسابقات.

3) كل مركبة ذات محرك تجاوز عمرها أربعين (40) سنة، نفت سلسلة طرازها على إثر توقف إنتاج هذا الطراز ولم تجد أية شبكة تجارية لتأمين صيانتها :

4) كل مركبة يفوق عمرها خمساً وعشرين (25) سنة يكون ابتكارها التقني قد أثر في تطور السيارات أو الدراجات النارية، شريطة تقديمها في حالة مطابقة لحالتها الأصلية والإدلة بتقرير تقني يثبت ذلك.

المادة 82

يجب، لأجل إدراج مركبة في عداد التحف، أن تكون مزودة بالأجهزة المحركة وأدوات التعليق والحضر والرؤية والإئارة وأن تكون صالحة للسير، وتثبت هذه الصلاحية بشهادة للمراقبة التقنية.

لا يمكن أن تدرج في عداد التحف المركبات الموجودة في حالة حطام.

المادة 83

يجب ألا تغادر المركبات المدرجة في عداد التحف منطقة تسجيدها والمناطق المجاورة لها.

غير أنها تخضع للإدلة بتصريح مسبق إلى الإدارية، قصد السير خارج المنطقة المذكورة لأجل المشاركة في التظاهرات أو السباقات الرياضية المطلوبة للمشاركة فيها.

المادة 84

تخضع المركبات المدرجة في عداد التحف لشروط مصادقة وتسجيل خاصة تحدها الإدارية.

تخضع المركبات المذكورة للمراقبة التقنية الدورية وفق شروط خاصة تحدها الإدارية وللتأمين الإجباري على السيارات إذا كانت تسير على الطريق العمومية.

**القسم الثالث**

**قواعد السير على الطريق**

**الباب الأول**

**تعريف**

المادة 85

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

تجمع عمراني : فضاء تجتمع فيه مبان ويشار خصيصاً إلى مداخله

آلية مصادق عليها أو تحسب بناء على قياس الزمن والمسافة وتطابق سرعة المركبة في اللحظة التي تمر فيها في نقطة محددة على الطريق العمومية أو حاصل قسمة المسافة التي قطعتها المركبة على مجموع الوقت المستعمل لقطع هذه المسافة، بما في ذلك التأخير الناتج عن حركة السير.  
تحول السرعة إلى الكيلومتر في الساعة إذا تم حسابها بواسطة وحدة قياس أخرى.

**جهاز تقني يعمل بطريقة آلية: رادارات مراقبة السرعة، الثابتة أو المتحركة، وكاميرات المراقبة وأي جهاز قياس آخر يعمل بطريقة آلية يمكن من تنظيم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة.**

## الباب الثاني استعمال الطريق العمومية

المادة 86

تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملين الطريق العمومية القيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأموال المنقوله والعقارية للمستعملين والأغير والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87

يجب أن تتمكن قواعد السير على الطريق العمومية، البنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملين الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين للطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي :

أ) قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملين الطريق العمومية والمتعلقة على الخصوص بما يلي :

1. سيادة المركبات والحيوانات ؛

2. استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشيريرها ؛

3. استعمال المبهات الضوئية أو الصوتية ؛

4. مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير ؛

5. أسبقية المرور ؛

6. احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير ؛

7. احترام السرعة المفروضة ؛

8. احترام قواعد التقابل والتجاوز ؛

9. شروط الوقوف والتوقف ؛

10. الشروط التي يوضع وفقا لها التشيرير الطرقي ؛

- أو لتوجيه مستعملين الطريق العمومية أثناء تنقلهم أو لمدهم بإشارات أخرى قد تكون مفيدة لهم ؛  
- أو لتنظيم السير الطرقي.

طريق عمومية : هي الجزء من المحرم المخصص للطريق السيار أو للطريق أو لكل سبيل مفتوح للسير العمومي، ويضم :  
القارعة والأكتاد والطوارط والأحافير والمغروبات والأراضي المسطحة إن وجدت ؛  
جميع المنشآت الطرقية ؛

- الباحات العمومية للتوقف المفتوحة للسير العمومي ؛

- جميع التجهيزات الطرقية كالأنصاب الكيلومترية والأرمات والحواجز والأعمدة ومسربات الأمان وأجهزة التشيرير الأفقى والعمودي والتي لا تحد مع ذلك الطريق العمومية.

تعتبر الطريق العمومية جزءا من الملك العمومي.

طريق سريعة : طريق مصممة ومبنية خصيصا لسير السيارات، تربط الأماكن المجاورة والتي تشتمل، ما عدا في نقاط خاصة أو بصفة مؤقتة، بالنسبة لاتجاهي السير، على قارعات مميزة ومفصولة عن بعضها بشرط أرضي غير مخصص للسير أو استثناء بواسطة وسيلة أخرى ؛

سكة التسريع أو الاندماج : سكة سير إضافية، تسمح للمركبات التي تدخل إلى الطريق بالإضافة في سرعتها للاندماج بسهولة في التيار الرئيسي ؛

سكة السير : أي شريط من الأشرطة الطولية، التي يمكن أن تقسم إليها القارعة والمجسدة أو غير المجسدة بعلامات طرقية طولية، ولكن لها عرض كاف يسمح بمرور قافلة المركبات غير الدراجات النارية ؛

سكة تخفيف السرعة أو الخروج : سكة إضافية للسير، تمكن المركبات التي ستخرج من الطريق من تخفيف سرعتها خارج التيار الرئيسي ؛

الوقوف : توقيف المركبة مؤقتا على طريق قصد إركاب أو إنزال أشخاص أو شحن أو إفراغ أشياء، معبقاء سائقها متمنكا من جهاز قيادتها أو قريبا من المركبة، بحيث يستطيع عند الاقتضاء، تحويلها من المكان الواقفة فيه ؛

إلزامية السماح بالمرور : إجبار السائق بوقف سيره أو مناورته، إذا كان من شأن الاستمرار في ذلك، إجبار سائقى مركبات أخرى على تغيير مفاجئ لاتجاه أو سرعة مركباتهم ؛

راجل : كل شخص يتنقل مشيا على الأقدام في الطريق العمومية. ويعتبر في حكم الرجالين الأشخاص الذين يسوقون، على الطريق العمومية عربات الأطفال أو عربات المعاقين والأشخاص الذين يقودون سيرا على الأقدام دراجة أو دراجة ذات محرك أو دراجة نارية أو أي نوع آخر من المركبات ؛

التوقف : توقيف المركبة على الطريق العمومية خارج الظروف المميزة للوقوف ؛

مستعمل الطريق العمومية : كل راجل أو سائق مركبة أو سائق حيوانات في شكل قطيع أو منفردة يستعمل فضاء الطريق العمومية.

سرعة مركبة : السرعة معبرا عنها بالكيلومتر في الساعة وتقاس بواسطة

اللزمه لضمان سهولة أو سلامة السير أو لتفادي الإتلاف غير العادي للطريق العمومية.

يمكن أن تحد التدابير المذكورة من وزن المركبات التي يمكنها السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية وأن تحد أو تمنع مؤقتاً من السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية.  
تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 90

ترجع الإشارات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانوناً لذلك والمنظمون للسير في الطريق العمومية على كل تشيرير أو أضواء التشيرير أو قواعد السير.

ترجع إشارات أضواء التشيرير على علامات التشيرير الطرق الأخرى.  
ترجع علامات التشيرير المتحركة على العلامات الثابتة.

المادة 91

يمنع على المركبات، بالرغم عن كل الأحكام المخالفة، كل إشهار يستعمل الضوء بواسطة آلة أو جهاز عاكس للضوء.

يمنع كذلك، وضع اللوحات الإشهارية على الطريق العمومية واللافتات وكل الأجهزة الأخرى التي تبهر السائقين أو تؤدي بهم إلى الخطأ أو تمثل أو تقلد، ولو جزئياً، إشارات طرقية أو تختلط من بعيد بإشارات أو تضر، بأي طريقة أخرى، بفعالية الإشارات القانونية.

المادة 92

يجب على كل سائق :

- أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سيادة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار ؛

- أن يمتنع عن السياقة خاصة في الحالات التالية :  
- تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة

- تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها والتي تحدد الإدارة قائمتها :  
- في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم ؛

- أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباذه وحركته و المجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج ؛

- أن يتتأكد باستمرار من إمكانية السير دون إلحاق أضرار، بسبب أبعاد مركبته أو حمولتها، بالطريق العمومية أو المغروبات أو التجهيزات المقامة على الطريق العمومية، أو دون تشكيل خطر على باقي مستعملين الطريق العمومية ؛

- عندما يسوق مركبة بصفة مهنية، أن يتقييد بمدتي السياقة و الراحة المحددين من قبل الإدارة.

- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضرراً بيئية الطريق.

11. السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصنوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين ؛

ب) قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي وال المتعلقة على الخصوص بما يلي :

1. السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملين الطريق العمومية ؛

2. التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها **أو انتهاء النعایع** **الملعنة** :

3. شروط المرور على المنشآت الفنية ؛

4. شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضراراً إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة ؛

5. السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها ؛

6. الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائلىي الدراجات ذات محرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك ؛

7. شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية ؛

8. شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائلىي الحيوانات غير المربوطة بمركرة ؛

9. شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88

علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بما يلي :

1. شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصولة إليه ؛

2. المستعملون المسموح لهم أو المنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه ؛

3. العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار ؛

4. استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات ؛

5. الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة ؛

6. شروط الوقوف والتوقف ؛

7. مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصولة إلى الطرق السيارة.

المادة 89

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطرق أو للسلطات المحلية أو للجماعات المحلية، كل داخل نطاق اختصاصها، أن تسن التدابير الدائمة أو المؤقتة

سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتنال للأوامر القانونية الصادرة إليه.  
يحتفظ العون محرر المحضر برخصة السيارة إلى حين الإدلاء بالوثائق المذكورة إذا صرخ السائق أنه يتوفى عليها، لكنه غير قادر على الإدلاء بها. إذا لم يتم الإدلاء خلال أجل 72 ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السيارة، تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة 97

يمكن أن تصدر الإدارة قراراً بسحب رخصة السيارة:  
1. إذا ثبت، بعد فحص يجرى وفقاً للمواد 14 و 15 و 16 و 19 و 20 من هذا القانون، أن أصحابها غير قادر على سياقة المركبات إما بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية.

إذا كان العجز البدني المبرر لسحب رخصة السيارة يهم صنفاً أو أكثر من المركبات، فإن السحب لا يطبق إلا على هذا الصنف أو الأصناف المعنية.

لا يمكن إرجاع رخصة السيارة لصاحبها إلا بعد أن يثبت بفحص طبي يجرى وفق نفس الكيفيات المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن الشخص المعنى بالأمر قد أصبح مؤهلاً للسيارة.

2. إذا لم يخضع الحاصل على رخصة السيارة للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

#### المادة 98

يتوقف أثر توقيف أو سحب رخصة السيارة المقرر من قبل الإدارة وفقاً لأحكام المواد 95 و 96 و 97 أعلاه، كيما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي **حائز لقوة الشيء المقصري به** بتوكيف أو إلغاء رخصة السيارة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية.

إذا تعلق المقرر القضائي بداء غرامة فإن أثر التوكيف أو السحب المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن أن يتوقف إلا بعد أداء الغرامة.

#### المادة 93

يجب على كل سائق استعمال أجهزة السلامة ولوازمها وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة.

#### المادة 94

يجب على كل راجل عند استعماله الطريق العمومية:  
- اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب كل خطر سواء على نفسه أو على الغير;  
- التقيد بقواعد السير الخاصة المتعلقة به والمحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛  
- الامتناع عن كل عمل يمكن أن يلحق ضرراً بيئياً الطريق.

#### الكتاب الثاني

#### العقوبات والمسطرة

#### القسم الأول

#### العقوبات والتدابير الإدارية

#### الباب الأول

#### التوكيف والسحب الإداريان لرخصة السيارة

#### المادة 95

تصدر الإدارة قراراً بتوقيف رخصة السيارة، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي **حائز لقوة الشيء المقصري به** أو قرار إداري أو إذا لم يدفع الصوارئ المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو بما معاً، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلمه الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق القضاء.

يكون التسليم صحيحًا إذا سلم المقرر القضائي أو القرار الإداري وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، لا ترجع الرخصة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوارئ أو بما معاً.

#### المادة 96

تصدر الإدارة قراراً بتوقيف رخصة السيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص، دون التوفير على وثائق النقل التي تحدها الإدارة أو في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفلة للشروط المبينة في الوثائق المذكورة. ويتحذز قرار توقيف رخصة السيارة بناء على المحضر الذي يثبت المخالففة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتناع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر **بتوكيف** المركبة أو رفض سيارة مركبته أو العمل على

### الجنب

النقط الواجب خصمها	الجنبة	الرقم الترتيبى
14	القتل غير العمدى مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	01
6	القتل غير العمدى بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	02
10	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عاهة دائمة مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير (ما لم يتقرر إلغاء رخصة السيارة).	03
4	الجروح غير العمدية المؤدية إلى عاهة دائمة بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	04
6	الجروح غير العمدية مع ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	05
3	الجروح غير العمدية بدون ظروف التشديد، إثر حادثة سير.	06
6	سيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير الماد المدرّ.	07
2	سيادة مركبة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيادة بعد تناولها.	08
6	محاولة التملص من المسؤولية بعد التوقف، بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها، أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى.	09
4	سيادة مركبة، تتطلب سيادتها الحصول على رخصة السيادة، بالرغم من توقيف إداري أو قضائي لرخصة السيادة.	10
4	سيادة مركبة، تتطلب سيادتها الحصول على رخصة السيادة، أثناء مدة الاحتفاظ برخصة السيادة.	11
4	عدم إيداع رخصة سيادة تقرر توقيفها.	12
2	السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بوقف المركبة أو رفض سيادة مرicketه أو العمل على سيادتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.	13

### الباب الثاني

#### سحب النقاط من رخصة السيادة

المادة 99

طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون، تقوم، بقوة القانون، السلطة المحدثة لديها الجنائية الوطنية لرخصة السيادة المشار إليها في المادة 120 أدناه بـ**سحب النقاط من الرصيد المخصص لرخصة السيادة**، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه، بناء على نسخ مقررات قضائية حازت قوة الشيء المضي به، تحيلها عليها النيابة العامة أو نسخ الوثائق التي تثبت أداء الغرامة التصالحية والجزافية، وفقاً لما يلي:

النقط الواجب خصمها	المخالفات	الرقم الترتيبى
3	السير على شريط التوقف العاجل أو التوقف غير المرتبط بطريق سيار.	26
3	وقوف أو توقف مركبة بقارعة ليست فيها إشارة عمومية، ليلاً أو عند عدم كفاية الرؤية وذلك دون إشارة أو دون تشوير.	27
2	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 20 كيلومتراً في الساعة ولا يتتجاوز 30 كيلومتراً في الساعة.	28
2	قيادة الدراجات النارية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك، التي لا تتتوفر على هيكل، دون استعمال خوذة معتمدة.	29
1	عدم احترام إيجاره استعمال حزام السلامة.	30
1	إياب طفل تقل سنه عن مفترساته بالمقاعد الأمامية للمركبة.	31

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، وفي حالة تعدد الجنح المركبة في أن واحد من بينها جنحة واحدة من الجنح المشار إليها في <sup>1 و 3 و 5</sup> من المادة 99 أعلاه، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 16 نقطة على الأكثر وفي حالة تعدد الجنح الأخرى المركبة في أن واحد فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي <sup>10</sup> نقطة على الأكثر.

إذا تعدد المخالفات المركبة في أن واحد، فإن عدد النقط الواجب خصمها من رصيد النقط يساوي 8 نقاط على الأكثر.

إذا ارتكبت في أن واحد عدة جرائم مؤدية إلى خصم نقط، من بينها جنحة واحدة، وجب جمع النقط المخصومة من الرصيد في حدود 14 نقطة.

### الباب الثالث

#### توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز

المادة 101

لا يمكن توقيف المركبات أو إيداعها بالمحجز إلا في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

#### الفرع الأول

#### توقيف المركبات

المادة 102

توقيف المركبة هو الأمر الذي يصدره العون محرر المحضر، احتياطياً، للسائق بتوكيف مركبته في مكان معاينة المخالفة أو على

النقط الواجب خصمها	الجنحة	الرقم الترتيبى
2	السيارة بصفة مهنية دون التوفر على بطاقة السائق المهني.	14
6	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل 50 كلم في الساعة أو أكثر.	15
3	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو في طريق سريع أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين.	16
4	السير في الطريق السيار أو في الطريق السريع في الاتجاه المعاكس للسير.	17
4	تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بأحدى منشآت العبور.	18

### المخالفات

النقط الواجب خصمها	المخالفات	الرقم الترتيبى
4	عدم احترام سائق مركبة لل الوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشارة الضوء الأحمر.	19
4	تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومتراً في الساعة و يقل عن 50 كيلومتراً في الساعة .	20
4	السير في الاتجاه الممنوع	21
2	عدم احترام حق الأسبقية.	22
4	التجاوز غير القانوني.	23
3	سير مركبة على الطريق العمومية ليلاً دون إشارة خارج التجمعات العمرانية	24
3	سيارة مركبة دون التوفر على شهادة المراقبة التقنية.	25

- 19 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة بأكثر من 10 % :
- 20 - تجاوز أبعاد الحمولة المأذون بها :
- 21 - شحن الرمل أو التراب أو أية مواد أخرى، دون تغطيتها، إذا كان من شأن ذلك أن يغشى بصر المستعملين الآخرين أو إلحاق أضرار بهم :
- 22 - عدم اتخاذ الاحتياطات الخاصة بالربط أو الشحن في الحالات التالية:
  - نقل الحاويات:
  - إذا كانت الحمولة مجرورة على الأرض;
  - إذا كانت الأغطية والتوابع الأخرى، سواء المتحركة منها أو الطافية غير مثبتة بالحبيط الخارجي للمركبة.

#### المادة 104

يتم توقيف المركبة، كما هو معروف في المادة 102 أعلاه، حسب الحالات، على النحو التالي :

1 - يصدر الأمر بتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالات المشار إليها في البنود من 1 إلى غاية 14 و في البنود من 18 إلى 22 من المادة 103 أعلاه :

2 - يصدر الأمر بتوقيف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود من 15 إلى 18 من المادة 103 أعلاه، إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقرحه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها :

3 - في الحالات المشار إليها في البند 10 من المادة 103 أعلاه، إذا تعلق الأمر بانعدام أو عدم مطابقة جهاز قياس السرعة و زمن السيارة، يتم توقيف المركبة إلى حين إلقاء المخالف بسياقتها للجهاز و تسليمه له. و في حالة إثبات ذلك يتم الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يعتبر بمثابة إذن للمخالف بسيارة المركبة لمدة أربعة أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي ل يوم تسلم الإثبات و ذلك لتمكينه من تجهيز مركبته بالجهاز المذكور.

و في حالة عدم اشتغال الجهاز المذكور، لا يتم توقيف المركبة ويقوم العون بالاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة مقابل وصل يحل محل شهادة التسجيل المذكورة صالح لمدة **عشرين** أيام عمل تبتدئ من اليوم الموالي لمعاينة الحالة و يجب على صاحب المركبة خلال هذه المدة القيام بالإصلاحات اللازمة.

غير أنه، إذا كانت المركبة موضوع التوقيف مخصصة للنقل الجماعي للأشخاص وكانت تقل على متنها أشخاصا، يجب على المخالف أن يؤمن نقلهم إلى الوجهة التي يقصدونها.

و إذا رفض أو تعذر عليه ذلك خلال الساعة التي تلي إصدار الأمر بالتوقيف، يخبر العون محرر المحضر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، التي تتخذ بناء على ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين وسائل النقل على نفقتها، على أن تقوم فيما بعد طبقا للمساطر الجاري بها العمل

مقرية منه، مع التقيد بالقواعد المتعلقة بالتوقف.  
تبقي المركبة، خلال مدة توقيفها، تحت المسؤلية القانونية لسائقها أو لمالكها.

**يجوز للعون محرر المحسن في حالة غياب السائق أو المالك أو إذا رفض هذا الأخير تغيير مكان مركبته أو كان عاجزا عن السيارة، اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقه المالك.**

#### المادة 103

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية :

1 - عدم الإدلاء برخصة السيارة :

2 - عدم الإدلاء بشهادة التسجيل :

3 - عدم الإدلاء بالوثيقة التي تثبت الخصوص للمراقبة التقنية :

4 - عدم الإدلاء بشهادة التأمين الخاصة بتأمين المركبة أو مجموعة المركبات :

5 - وجود عيب في أجهزة حصر المركبة :

6 - وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة :

7 - وجود عيب في نظام تعليق المركبة :

8 - إذا **انخفض عمق النقوش المنحوتة في الشريط الدارج للإطار المطاطي عن المستوى المحدد من الدين** أو إذا كانت به تمزقات أو شقوق تعرى القماش على الحواشي أو على الشريط الدارج :

9 - إذا كانت أجهزة السلامة أو الإنارة غير مطابقة للمعايير القانونية أو معيبة :

10 - انعدام أو عدم مطابقة أو عدم اشتغال جهاز قياس السرعة وزمن السيارة بالنسبة إلى المركبات الخاصة لوجوب التجهيز به :

11 - عدم التوفّر على جهاز لجمع السوائل المزيّنة بالنسبة لمركبات نقل الخاضعة لوجوب التجهيز به :

12 - عدم الخصوص للمراقبة التقنية :

13 - عدم التقيد بالمعايير المتعلقة بأبعاد المركبة :

14 - انبعاث دخان أو غاز من محرك المركبة تتجاوز نسبة النسبة المحددة من قبل الإدارة :

15 - السيارة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة :

16 - السيارة تحت تأثير الأدوية التي تحظر السيارة بعد تناولها :

17 - عدم التقيد بالزمن الأقصى للسيارة و الزمن الأدنى للراحة بالنسبة للسائق المهني :

18 - تجاوز عدد الركاب المأذون به بالنسبة للنقل الجماعي للأشخاص :

### المادة 108

يرفع التوقيف، ما لم توجد أحكام مخالفة :

- 1 - في عين المكان، من قبل العون محرر المحضر، الذي أمر به وذلك فور إنتهاء المخالفة ؛
- 2 - من قبل السلطة المؤهلة التابع لها العون محرر المحضر والمرفوع إليها الأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، بمجرد ما يثبت السائق انتهاء المخالفة. وترجع إلى المخالف عندئذ، الوثائق المشار إليها في نفس المادة.

### المادة 109

إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالفة، داخل أجل اثننتين وسبعين ساعة (72)، من ساعة توقيف المركبة، و مع مراعاة أحكام البند 3 من المادة 104 أعلاه، وجب على السلطة التابع لها العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة، تحويل التوقيف إلى إيداع في المجز. وتحرر السلطة عندئذ محضرا بالإيداع في المجز مرفقا بنسخة من جذادة التوقيف.

غير أنه في الحالات المشار إليها في البنود 5، 6، 7، 9 و 11 من المادة 103 أعلاه، يمدد الأجل المذكور في الفقرة الأولى إلى سبعة أيام.

### الفرع الثاني

#### إيداع المركبات في المجز

### المادة 110

الإيداع في المجز هو تنقل مركبة أو جزء من المركبة المتمفصلة موضوع المخالفة، إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكها.

يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المجز ثم سياقتها وحراستها في أماكن تحددها الإدارة.

**يجب أن تكون الأماكن التي تمحجز فيها المركبات مسجية ومحمورة.**

### المادة 111

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فوراً أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المجز ، في الحالات التالية :

- 1 - إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة ؛
- 2 - إذا استعملت شهادة التسجيل بشكل تدلسي ؛
- 3 - إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقيد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل ؛
- 4 - عدم تسجيل المركبة ؛
- 5 - سياقة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السياقة أو برخصة منتهية

باسترجاع تلك النفقات من المخالف.

### المادة 105

يمكن تنفيذ قرار التوقيف الناتج عن مخالفة تتعلق بالحالات المشار إليها في البنود من 5 إلى 9 وفي البنود 11 و 12 و 14 من المادة 103 أعلاه، في مكان يستطيع فيه سائق المركبة الحصول على وسائل إنتهاء المخالفة. ولا تجوز ممارسة هذه الإمكانية، إلا إذا كان من المثير اقتداء المركبة إلى هذهالأمكانة وفق شروط السلامة. ويجوز الإذن كذلك للسائق في الاستعانته بمهني مؤهل لإزاحة مركبته قصد إصلاحها.

لا يتم إرجاع الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 بعده، إلا بعد الإدلاء بشهادة تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، تسلّمها إما للإدارة أو مركز للمراقبة التقنية مرخص من قبل الإدارة.

### المادة 106

يتم توقيف المركبة على النحو التالي، فيما يخص الحالات المشار إليها في البنود 18 و 19 و 20 من المادة 104 أعلاه :

1 - يجب عند تجاوز عدد الركاب المأدون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص، نقل الأشخاص الزائدين وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 103 أعلاه. و لا يمكن السماح للمركبة الموقوفة بمواصلة السير إلى حين ضمان وسائل النقل الضرورية لنقل الأشخاص الزائدين ؛

2 - إذا تم إثبات ارتكاب مخالفة تتعلق بتجاوز الوزن الإجمالي المأدون به للمركبة محملة أو بتجاوز أبعاد الحمولة المأدون بها، وجب على المخالف القيام بإفراغ الحمولة في عين المكان أو بمناقلتها على مركبة ملائمة و مرخص لها قانوناً على نفقته وتحت مسؤوليته التي تتول قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع محل الإفراغ أو المناقلة وعن التأخير في تسليمها.

### المادة 107

إذا لم يتم إنتهاء المخالفة التي بترت التوقيف، وقت مغادرة العون محرر المحضر لكان إيقاف المركبة، يقوم هذا العون برفع الأمر إلى الإدارة التابع لها مع تسلیمها شهادة التسجيل أو رخصة السياقة حسب نوعية المخالفة.

يوجه المحضر إلى الإدارة مرفقاً بجذادة للتوكيف تحدد الإدارة نموذجها، محربة من قبل العون محرر المحضر. وتسلم نسخة من هذه الجذادة إلى المخالف. ويجب أن يشار في الجذادة المذكورة إلى الاحتفاظ بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يقوم العون أثناء مغادرته بخفر المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة إلى أن توضع في مكان آمن تحدده الإدارة التابع لها العون و إذا تعذر ذلك، يقوم العون بخفر المركبة إلى المجز على نفقة المخالف و تحت مسؤوليته .

في كل الأحوال، توجه نسخة من المحضر ومن الجذادة إلى الإدارة.

5 - عدم الإدلة بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الأجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للقيام بالإصلاحات اللازمة .

6 - المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومترا في الساعة :

7 - مركبة النقل الاستثنائي أو مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو لحساب الخاص، التي تسير بدون ترخيص :

8 - مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار :

9 - التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة.

10 - عدم الخصوص للمراقبة التقنية.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 24 ساعة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 9 أعلاه:

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 3 و 6 و 8 أعلاه:

- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 1 و 2 و 7 و 10 أعلاه:

- إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البندان 4 و 5 أعلاه **والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز**

يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارة وفقاً لأحكام هذه المادة، وكيفما كانت مدة، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

### المادة 113

يجب على العون محرر المحضر، الذي أعد محضر معينة المخالفة المبررة لإيداع في المحجز، أن يحيل الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المحجز.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محرر المحضر المنتدب خصيصاً من قبل أحدهما، بما يلي :

1 - تعين المحجز الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويحدد هذا التعين بوضع علامة مميزة على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها :

2 - تحrir بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المحجز، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن

صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة:

6 - عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين :

7 - محاولة التملص من المسئولية بعد التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها، أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بآية وسيلة أخرى :

8 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % :

9 - عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو **أثناء الزوابع الرملية** أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية :

10 - استعمال الأصوات الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حسراً لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي :

11 - استعمال سائق المركبة آلة أو جهازاً مضاداً لجهاز مراقبة السرعة الرادار مركباً في المركبة تتعدد مصادرته:

12 - تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة و زمن السياقة :

13 - وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة :

14 - استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها :

15 - استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها:

16 - استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنياً :

17 - استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة :

18 - التخلّي عن المركبة على الطريق العمومي أو على ملحقاتها؛ تتولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحجز، في الحالات المذكورة أعلاه.

### المادة 112

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها تأمراً، بعد الاطلاع على محضر المخالفة، بإيداع المركبات بالمحجز وذلك في الحالات التالية :

1 - تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص :

2 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تتراوح بين 30 % و 40 % :

3 - عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة :

4 - عدم الإدلة بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس سرعة و زمن السياقة خلال الأجال المحددة طبقاً للبند 3 من المادة 104 أعلاه:

**المادة 115**

لا يمكن إصلاح المركبة المودعة في المجز بسبب سوء حالتها الميكانيكية التي لا تسمح بالسير وفق شروط السلامة العادلة، إلا بعد انقضاء مدة الإيداع.

لا يمكن أن يسحب المركبة من المجز إلا المخالفون من قبل المالك أو السائق أو المسؤول المدني بإنجاز الأشغال الضرورية لصلاحها.

لا يجوز إرجاع المركبة إلى المالك أو السائق أو المسؤول المدني إلا بعد التحقق من إصلاحها وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

إذا لم يحصل اتفاق على حالة المركبة وجب تعين خبير في السيارات، وفق الشروط المقررة من قبل الإدارة، لتحديد الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة إلى مالكها أو إلى السائق أو إلى المسؤول المدني عنها.

**المادة 116**

يجب إزاحة المركبة المودعة في المجز، لعدم توفرها على وثيقة المراقبة التقنية أو لعدم صلاحية هذه الأخيرة، ونقلها إلى أقرب مركز للمراقبة التقنية، بواسطة مركبة مرخص لها، لإخضاعها إلى المراقبة التقنية.

**المادة 117**

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة وحراسة في المجز والخبرة.

## **باب الرابع**

### **أحكام متقدمة**

**المادة 118**

يتعرض كل مالك أو حائز لمركبة لا يتقيى بالجل المخصوص عليه في المادتين 59 و 60 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها ألف (1000) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 25% من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير. كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

يتعرض كل صاحب رخصة سيارة و كل صاحب شهادة تسجيل مركبة لا يتقيى بالجل المخصوص عليه في المادتين 38 و 58 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها خمسة مائة (500) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10% من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير. كل جزء من شهر يعتبر بمثابة شهر.

**المادة 119**

كل مالك مركبة أجنبية، لا تتوفر على رقم تسجيل مغربي، يقوم بعملية النقل بين نقطتين داخل التراب المغربي، دون ترخيص خاص مسلم من قبل مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يعاقب بغرامة إدارية مبلغها خمسة آلاف (5000) درهم عن كلطن من الوزن الإجمالي لمركبة محملة.

كل جزء منطن يعتبر طناً.

امكن ذلك، والمكلف بإزاحتها، ودون فتحها، وذلك في جذادة وصفية تحدد الإدارة نموذجها.

يجب أيضاً في هذه الحالة التقاط صورة أو صوراً للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإزاحتها وتسليم نسخ منها إلى ضابط الشرطة القضائية أو السلطة أو محضر الحاضر السالف الذكر.

3 - تسلیم نسخة من الجذادة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضراً، عند الاقتضاء، تسليمها إذناً مؤقتاً بالسيارة لمدة 15 يوماً، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السيارة، إذا كان القانون يسمح به؛

4 - بيان أسباب الإيداع في المجز في محضر المخالف والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكلفة بالإزاحة.

5 - الإذن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بإيداعها في المجز، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائمة ومرخص لها قانوناً على نفقة وتحت مسؤوليته التي تتول قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسليمها.

6 - إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إيجاد الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.

يعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسليم الوثائق السالفة الذكر، فوراً، بعد التبليغ الموجه إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.

يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المجز بالوثائق السالفة الذكر وكذا برخصة السيارة في الحالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عاينت المخالف وأمرت بالإيداع في المجز، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية.

**المادة 114**

إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالمجز، وجب عليه أن يسلم إلى حارس المحجز الأمر بالإيداع، الذي يده العون محرر المحضر أو الإدارة، ويسلم من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المجز.

يجب على العون محرر المحضر عند قيامه بالإيداع تسليم حارس المحجز الأمر بالإيداع وفي مقابل ذلك، يسلمه حارس المحجز شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلاً في المجز.

يجب على سائق المركبة أو مالكها أو المسؤول المدني عنها، عند انتصار مدة الإيداع بالمجز، للحصول على الأمر بسحب المركبة من المحجز، أن يدللي للمصالح التي أمرت بالإيداع، بشهادة تثبت تنفيذ هذا الإيداع، يسلمه حارس المحجز المعنى.

تحدد الإدارة شكل ومضمون الأمر بالإيداع وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه.

**يتم الإخبار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.**

**المادة 124**

يمكن أن تعالج المعلومات والمعطيات التي تم تجميعها تطبيقاً لهذا القانون، بطريقة آية، وفقاً للقواعد التي تحدها الإدارة.

**المادة 125**

يلزم الأشخاص المكلفين، بأي صفة من الصفات، بمسك الجاذبيتين بكتمان السر المهني، وفقاً لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي تحت طائلة العقوبات المقررة فيه.

**المادة 126**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم على القيام، بسوء نية، بتسجيل إدانة قضائية أو قرار إداري في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة أو في الجاذبية الوطنية للمركبة.

**المادة 127**

بصرف النظر عن العقوبة الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل انتحال لاسم أو صفة قد الحصول على كشف للبيانات المسجلة والمتعلقة بأحد الأغيار.

تطبق نفس العقوبة على الإطلاع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على معلومات اسمية غير منصوص صراحة في هذا القانون على إمكانية إفشاءها.

## **الفرع الثاني**

### **أحكام تتعلق برخصة السيارة**

**المادة 128**

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقاً لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحدها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة، وخاصة منها :

1 - المعلومات المتعلقة برخصة السيارة، المطلوب الحصول عليها أو المسألة، وبالخصوص : هوية صاحب الرخصة وجنسيته ومهنته وعنوانه ورقم رخصة السيارة وتاريخ مكان تسليمها والتقييدات المتعلقة بالقدرة البدنية والأطباء الذين قاموا بتسليم الشهادات الطبية وأصناف الرخص الحصول عليها أو المطلوب الحصول عليها وتاريخ الحصول عليها أو طلبها ومختلف عمليات استبدال وتسليم نظائر رخصة السيارة أو تمديدها وصلاحية الفحص الطبي وتاريخ صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة ؛

2 - المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية المبلغة بكيفية قانونية إلى المعنى بالأمر المتعلقة بتوقيق رخصة السيارة وسحبها وإلغائها والحد من صلاحيتها ؛

في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة، ترفع الغرامة إلىضعف.

تودع المركبة موضوع المخالفة بالمحجز إلى غاية أداء مبلغ الغرامة.

## **باب الخامس**

### **الجاذبيات الإدارية المتعلقة برخصة السيارة وبالمركبات**

#### **الفرع الأول**

##### **أحكام مشتركة**

**المادة 120**

تحدد جاذبيات إداريتان تتعلق الأولى برخصة السيارة والثانية بالمركبات، تسميان تباعاً «الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة» و«الجاذبية الوطنية للمركبة» تسجل فيها تلقائياً المعطيات المنصوص عليها في المادتين 128 و 132 بعده.

**المادة 121**

تهدف الجاذبيات الحديثان بهذا القانون إلى تمكن :

- الأشخاص المعنيين بالمعطيات التي تم تجميعها، من التوفير على معلومات حول وضعية رخصة السيارة أو المركبة المقصودة ؛

- الإدارات والأشخاص العموميين الآخرين، المأذون لهم بموجب القانون، من الإطلاع على المعطيات التي تم تجميعها ومن تببير حظيرة المركبات المسجلة بالتراب الوطني ورخص السيارة المسلمة به ومن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على المركبات وعلى رخص السيارة ؛

- السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفير على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السيارة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة ؛

- الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص المأذون لهم بموجب هذا القانون، من الإطلاع على المعطيات المسجلة، ضمن الحدود وللأغراض المقررة في هذا القانون فقط.

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن أية معلومة مسجلة في الجاذبيتين أو إفشارها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.

**المادة 122**

تخصم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو الموظفون المنتسبون من لدنها لهذا الغرض، والمنشورة قائمتهم في الجريدة الرسمية، وبحدهم، بإصدار الأمر أو القيام أو العمل على القيام، تحت مسؤوليتهم، بتسجيل المعطيات المنصوص عليها في هذا القانون وتمتصحها وتحبيتها وكذا بإخبار الأشخاص المعنيين بالتسجيل المذكور ويبحث طلبات الإطلاع والتصحيح.

**المادة 123**

يجب على السلطة المختصة، عندما تلتقي المعطيات الواجب تسجيلها، أن تخبر بذلك الأشخاص المعنيين، مع بيان حقهم في الإطلاع والتصحيح المخول لهم بموجب هذا القانون وكيفيات ممارسة هذا الحق.

### المادة 131

يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السيارة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها :

#### 1 - السلطات القضائية :

2 - ضباط الشرطة القضائية المكلفوون بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي :

3 - السلطات الإدارية المختصة، للبت في توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو وضع تقييدات على صلاحيتها :

4 - مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل و السلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها :

5 - اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.

### المادة 132

تبليغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السيارة وصيتها وصلاحيتها وبهوية صاحبها ، بناء على طلبهما، إلى :

#### 1 - محامي أو وكيل صاحب رخصة السيارة :

2 - السلطات الأجنبية المختصة، قصد إثبات صحة رخصة السيارة، طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل :

3 - ضباط أو أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار بحث تمهدى :

4 - الأعوان محريي المحاضر المؤهلين لإجراء مراقبات على الطريق العمومية، تطبيقا لأحكام هذا القانون :

5 - السلطات الإدارية المدنية أو العسكرية، بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو الممكن استخدامهم بصفة سائق عربات ذات محرك.

### الفرع الثالث

## أحكام تتعلق بالمركبات

### المادة 133

تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحدها الإدراة، بتسجيل المعطيات المتعلقة بالمركبات في الجذائية الوطنية للمركبة، خاصة منها:

1 - المعلومات المتعلقة بهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقةه الوطنية وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء، رقم السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنية :

2 - المعلومات المتعلقة بالمركبة : علامة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف والوقود المستعمل وعدد الأسطوانات والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة وزنها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحملة مجرورة أو مقطرة وعدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها

3 - تدابير توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها أو الحد من صلاحيتها، المتخذة من قبل سلطة أجنبية والبالغة إلى السلطات المغربية وفقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل :

4 - المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصول الصادرة لتطبيقه :

5 - المعطيات الخاصة بالقرارات القضائية التي حازت قوة الشيء المضني به والمتعلقة بالحد من صلاحية رخصة السيارة أو بتوقفها أو إلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه القرارات:

6 - المعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات:

7 - المعلومات المتعلقة بخصم النقط المخصصة لرخصة سيارة أو باسترئاجها، طبقا لأحكام هذا القانون.

### المادة 129

يجب محو المعلومات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في شأن رخصة السيارة عند انصرام أجال رد الاعتبار المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يجب محو المعلومات الخاصة بالغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة برخصة السيارة بعد انصرام أجل سنتين. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ أداء مبلغ الغرامة.

يجب محو المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية المتخذة في شأن رخصة السيارة، بعد انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الإداري، ما لم يصدر من جديد قرار إداري مبلغ قانونا، يتعلق بالحد من صلاحية رخصة السيارة أو بتوقفها أو بسحبها أو بفرض تقييدات على تسليمها.

يسري الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من تاريخ صدور آخر قرار إداري.

غير أنه إذا كان التدبير الإداري يتعلق بالأهلية البدنية أو العقلية، فلا يمكن أن يتم محو المعلومات إلا إذا ثبت بشهادة طبية، تسلم وفقا لأحكام المواد من 15 إلى 21 أعلاه، زوال السبب في وضع التقييدات على رخصة السيارة.

إذا ألغى أحد التدابير الإدارية، وجب محو المعلومات المتعلقة به ابتداء من تاريخ القرار الإداري القاضي بالإلغاء المذكور، أو من تاريخ حياده المقرر القضائي الصادر بالإلغاء قوة الشيء المضني به.

يباشر محو المعلومات المتعلقة بخصم نقط رخصة السيارة، بعد انقضاء الأجال المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

### المادة 130

يحق لصاحب رخصة السيارة الاطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة به وتسليم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

4 - مقاولات التأمين، بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤمنهم أو الذين يطلب منها تأمين مسؤوليتهم الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات ذات المحرك. ويجب على المقاولات المذكورة الإلاء دعماً لطلباتها بجميع العناصر المفيدة التي تساعده على التأكيد من حقيقة العقد أو الحادثة.

### الباب السادس

#### لجان البحث في حوادث السير المميتة

المادة 137

يجب أن تكون حوادث السير المميتة ، تلقائياً، موضوع بحث تقني وإداري.

يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريرات التقنية والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة. تحدث لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، لجنة وطنية ولجان جهوية تقنية وإدارية للبحث في حوادث السير المميتة، تحدد الإدارة اختصاصاتها وتأليفها وطريق عملها.

يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي تعده اللجان المذكورة، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات الإدارية المعنية وإلى النيابة العامة **والى المحكمة المختصة لأخذه بعين الاعتبار في تحديد مسؤولية الأطراف.**

**تسلم نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه، بطلب، إلى الأطراف أو إلى موكليهم وتوجه إلى الهيئة المهنية أو النقابة التي ينتمون إليها إذا تم التعرف عليها.**

يجب لزوماً أن تكون حوادث السير المميتة موضوع تحقيق إداري وفقاً لأحكام المادة 83 من القانون المتعلق بالسيطرة الجنائية.

### القسم الثاني

#### المقيمات الوجيزية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

المادة 138

تحدد على النحو التالي أنواع المخالفات لأحكام هذا القانون وللنوصوص الصادرة لتطبيقه :

- الجنج :

- المخالفات من الدرجة الأولى :

- المخالفات من الدرجة الثانية :

- المخالفات من الدرجة الثالثة.

المادة 139

استثناء من أحكام الفصل 18 من القانون الجنائي، تعتبر الغرامات

في المغرب وتاريخ نقل الملكية ورقم التصريح بالاستخدام المؤقت «WW» ورقم التسجيل بالخارج والاستعمال المخصص له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة :

3 - المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية، المبلغ بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة :

4 - المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنوصوص الصادرة لتطبيقه :

5 - المعطيات الخاصة بآداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات الخاصة بالمركبة :

6 - المعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير :

7 - المعطيات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها.

المادة 134

يحق لصاحب شهادة التسجيل الاطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بمركبه **وتسليم نسخة منه بطلب منه**. وله أن يطلب تصحيف المعطيات المغلوطة أو محوا المعطيات وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون وللنوصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 135

تبليغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 131 أعلاه، بناء على طلبهم، إلى :

1 - محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل المركبة :

2 - السلطات القضائية :

3 - ضباط الشرطة القضائية لزاولة مهامهم :

4 - الأعوان محري المعاشر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية :

5 - مساعدعي القضاء المعينين من طرف المحكمة.

6 - اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة :

7 - مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل و السلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها :

8 - الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 136

تبليغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على طلبهم إلى :

1 - المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق العمومية :

2 - خبراء السيارات :

3 - شبكات أو مراكز المراقبة التقنية :

جنائياً إذا ثبت أنه خرق بشكل عمدى أحد واجبات الاحتياط الخاصة أو أحد واجبات السلامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه، أو أنه ارتكب خطأ يعرض الغير لخطر جسيم.

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من **الف وعائتين (1.200) إلى اثنى عشر ألف (12.000)** درهم الشخص الذي يقوم عمداً بإصدار أوامر أو بارتكاب أعمال ساهمت في إحداث إحدى الوضعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة العود، يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبصفة الغرامات المقررة في الفقرة السابقة أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

إذا كان الشخص الصادر عنه الأمر شخصاً معنوياً، يعاقب بغرامة من **خمسة آلاف (5.000) إلى خمسة وأربعين ألف (35.000)** درهم، دون الإخلال بالمخالفات التي يمكن أن يرتكبها مسيرو الشخص المعنوي. وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

#### المادة 144

يكون كل مالك مركبة أو حيوانات مسؤولاً عن الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف التي يمكن أن يحكم بها على تابعه، بموجب هذا القانون، من أجل مخالفة مرتكبة أثناء القيام بالمهام التي كلفه بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي يتعرض لها السائق، أن تقرر، مراعاة للظروف المحيطة بالأفعال المرتكبة وظروف عمل التابع، بأن يتحمل المتبع أو التابع أداء مجموع الغرامات المقررة بموجب هذا القانون أو بعضها.

إذا لم تتم سياسة المركبة بأمر المالك ولحسابه، فإن أداء الغرامات والتعويض عن الضرر والمصاريف، يقع على عاتق المتبع الذي يشغل السائق مرتكب المخالفة.

#### المادة 145

عندما يحرر أكثر من محضر لسائق بشأن مخالفة تتعلق بعيوب ميكانيكية في المركبة أو في معداتها، ماعدا العيوب المتعلقة بتجهيزه السلامة، فلا يجوز معاقبته إلا مرة واحدة من أجل ارتكاب نفس المخالفة داخل أجل **اثنين وسبعين (72)** ساعة الفاصل بين المعاينة الأولى والمعاينة الأخيرة للمخالفة.

#### المادة 146

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

#### المادة 147

لا يمكن نقل ملكية أية مركبة، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك، أو تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات أو الرسم على محور المحرك إلا بعد إثبات أداء الغرامات الصادر في شأنها على المالك مقرر قبل للتنفيذ من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنوصوص الصادرة لتطبيقه.

المنصوص عليها في هذا القانون للعقاب على المخالفات لأحكامه ولأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه، ما عدا الغرامات المحددة في المادتين 143 و 148 وفي المواد من 155 إلى 161 و 162 و 164 و 166 و 179 و 180 و 181 وفي الكتابين الثالث والرابع من هذا القانون، غرامات ضبطية، كفما كان مبلغها، إذا كانت العقوبة تمثل في الغرامات فقط، وذلك على النصوص، لأجل تطبيق قواعد القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 140

يكون كل سائق مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنوصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 141

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنوصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

#### المادة 142

إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنوصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة، مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية السائق عند ارتكاب الأفعال وإذا لم يتمكنوا من ذلك يتعين عليهم الكشف عن هوية الشخص المسؤول عن المركبة.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل **الثلاثين (30)** يوماً التالية **ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة**.

إذا لم يكن الشخص المسؤول عن المركبة هو الذي كان يسوقها عند ارتكاب الأفعال، وجب عليه كذلك الكشف عن هوية السائق وفقاً للكيفيات المحددة أعلاه.

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، بصفته صاحب شهادة التسجيل أو بصفته حائزًا للمركبة، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيق الأحكام المذكورة.

في حالة عدم احترام أحكام الفقرات السابقة، اعتبرت المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

#### المادة 143

يكون مالك المركبة أو الشاحن أو الناقل للبضائع أو للأشخاص عبر الطرق أو الوكيل بالعمولة أو المرسل إليه أو كل مصدر آخر للأمر الذي أحدث أو ساهم في إحداث وضعية مسببة لضرر مسؤولاً

- 2 - أدلّي بتصريحات كاذبة عن هويته أو انتحل أو حاول انتحال صفة مرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة ؛  
3 - زيف أو زور رخصة السيارة الخاصة به.

في الحالات المشار إليها أعلاه، وفي حالة الإدانة، تلغى اختبارات امتحان الحصول على رخصة السيارة ولا يجوز للمخالف التقدم للامتحان من أجل الحصول على رخصة سيارة جديدة إلا بعد انصرام أجل يتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المضني به.

**المادة 152**

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به أو قرار إداري بتوقيق رخصة السيارة أو بسحبها أو بإلغائها ؛

(1) لم يودع رخصة السيارة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الأجال المحددة له ؛

(2) يسوق مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة ؛

(3) حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السيارة الخاصة به ؛

(4) تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

**المادة 153**

إذا كان المخالف وقت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به بتوقيق رخصة السيارة، فعلى المحكمة المختصة تحويل توقيق الرخصة إلى إلغاء، مع المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة خلال مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة واحدة، ابتداء من تاريخ صدور آخر مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به.

**المادة 154**

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألف و مائتي (1.200) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص يسوق برقاقة سيارة مزورة مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.

لا يجوز للمخالف اجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة إلا بعد انصرام أجل يتراوح من سنة واحدة إلى سنتين، ابتداء من تاريخ صدور مقرر حائز لقوة الشيء المضني به.

**المادة 155**

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.

## الباب الثاني

### الجنب

#### الفرع الأول

##### الجنب المتعلقة برخصة السيارة

**المادة 148**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد ومع مراعاة أحكام المادة 149 بعده، يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص :

1 - يسوق مرکبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة دون أن يكون حاصلاً على تلك الرخصة ؛

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

2 - يسوق مرکبة برخصة سيارة لا تتناسب مع صنف المرکبة المعنية ؛

يعاقب المخالف، علاوة على ذلك، بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة المطابقة لصنف المرکبة المعنية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثمانية آلاف (8.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، وعلاوة على ذلك ترفع مدة الحرمان من الحصول على رخصة السيارة المذكورة أعلاه إلى الضعف.

تطبق الأحكام السابقة أيضاً على السائق الذي يسوق على الطريق العمومية مرکبة فلاحية ذات محرك أو مرکبة غابوبية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية.

**المادة 149**

في الحالات المشار إليها في المادة 148 أعلاه، توقف المرکبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس صنف المرکبة يقتربه المخالف أو، عند الاقتضاء، مالك المرکبة أو حائزها. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محريي المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المرکبة بالمحجز على نفقة المالك.

**المادة 150**

في ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل شخص حصل بعد اجتياز امتحان على أكثر من رخصة سيارة مغربية من نفس الصنف.

**المادة 151**

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل شخص :

1 - استعمل وسائل غير قانونية للمشاركة في امتحان الحصول على رخصة السيارة دون أن يكون له الحق في ذلك ؛

العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

توقف المركبة موضوع المخالفة وتودع بالمحجز. ولا يسمح بإعادة استخدامها، إلا بعد جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 158

يعاقب على إعادة استخدام كل مركبة خاضعة للتسجيل أصبيت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها ودون المصادقة عليها بغرامة :

(1) من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة عن 3.500 كيلوغرام؛

(2) من عشرة آلاف (10.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.500 كيلوغرام.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

#### المادة 159

يعاقب على الاستمرار في الاستخدام، على الطريق العمومية، لمركبة خاضعة للتسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون، غير قابلة للإصلاح تقنياً والمسحوية شهادة تسجيلها، بغرامة :

(1) من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة عن 3.500 كيلوغرام؛

(2) من عشرة آلاف (10.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.500 كيلوغرام.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

#### المادة 160

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى ستة آلاف (6.000) درهم، كل سائق أو مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو حائز لها استخدامها دون الحصول على شهادة تسجيل. وتودع المركبة المعنية بالمحجز إلى حين جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. إذا تعذر المطابقة المذكورة، أمرت المحكمة بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

#### المادة 161

يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم، كل سائق مركبة، خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفات التسجيل وكل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدام المركبة دون التوفير على الصفائح المذكورة. وتودع المركبة بالمحجز إلى حين جعلها

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر وبضعف الغرامة المقررة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص استعمل رخصة السيارة الخاصة به بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

#### الفرع الثاني

##### الجناح المتعلقة بالمركبة

#### المادة 156

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم عن كل مركبة، كل صانع مركبات أو وكيل أو مستورد أو مالك لها :

(1) عرض أو يعرض للبيع مركبة أو عدة مركبات غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصدق عليه ؛

(2) رفض إخضاع مركبتة أو مركباته للمصادقة عليها أو أهمل ذلك ؛

(3) أدلى بتصريح كاذب حين المصادقة على الخصائص التقنية لمركبة، ولاسيما فيما يتعلق بالوزن الإجمالي الأقصى للمركبة محمولة الذي صنعت على أساسه هذه المركبة، أو الوزن الإجمالي الدارج المسحوب به لمجموعة مركبات أو للمجموعة التي يمكن تركيبها انطلاقاً من المركبة ذات المحرك المذكورة.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم عن كل مركبة وذلك دون إخلال بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على مسirية. وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بمصادر المركبة لفائدة الدولة.

#### المادة 157

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل صانع مركبات أو كل وكيل أو مستورد أو مالك لها، رفض إخضاع مركبته، التي أدخل تغييراً على خصائصها التقنية، للمصادقة من جديد أو أهمل ذلك.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل مركبة وذلك دون إخلال بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على مسirية. وفي حالة

(5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، على ما يلي :

- 1) القيام في الطريق العمومية أو ملحقاتها باستخدام مركبة أو أي آلة أو أربية أخرى قد تلحق أضراراً بالطريق المذكورة أو بملحقاتها.
- ويحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بأداء مصاريف إصلاح الخسائر التي أحدثت بالطريق العمومية أو بملحقاتها ؛
- 2) ترك مركبة أو حمولة أوهما معاً على الطريق العمومية أو على ملحقاتها. ويحكم على المخالف علاوة على ذلك، بإرجاع مصاريف إزاحة المركبة أو الحمولة.

### الفرع الثالث

#### الجرح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبيب للغير نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحبطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق **إحدى ومئتين (21)** يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من **الآلف ومئتيين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

- 1) إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛
- 2) إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها ؛
- 3) إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق **50 كم في الساعة** ؛
- 4) إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية ؛

5) إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضى بسحب رخصة السيارة أو بتقفيتها أو بإلغائها ؛

6) إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛
- ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" ؛
- ج) عدم احترام حق الأسبقية ؛

د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.

7- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبيب في وقوعها، أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤلية

مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وإذا تعذر تطبيق المطابقة ، أمرت المحكمة بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

المادة 162

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم :

كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو سائق أو حائز لها قام عمداً بوضع صفات تسجيل مزورة عليها ؛

- كل سائق استخدم عمداً المركبة المذكورة ؛

- كل شخص قام باستعمال تدليسٍ لشهادة تسجيل مركبة ؛

- كل شخص قدم عمداً معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلص عنها إلى مالك جديد.

تودع المركبة المعنية بالمحجز.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

المادة 163

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، عن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه.

المادة 164

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى إثنين عشر ألف (12.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن استغلال مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لاجبارية تجهيزها بجهاز لتحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السيارة لم يلتزم بالأحكام المذكورة وكل من قام بصفته متبعاً بتغيير الأجهزة المذكورة أو سمح بذلك.

يعاقب التابع بنفس العقوبات عندما تكون المخالفة ناتجة عن فعله الشخصي.

المادة 165

يمنع وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب آلة أو جهاز أو مادة معدة إما لكشف وجود أداة مستعملة لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإما للإخلال بسير تلك الأداة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة لفائدة الدولة.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة، إذا تعذر مصادرة الآلة أو الجهاز أو المادة السالفة الذكر.

المادة 166

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف

د) التوقف غير القانوني، ليلاً ومن غير إتارة خارج تجمع عمراني؛  
هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية.  
7- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها، أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، لما يلي:

1) توقيف رخصة السيارة لمدة من **ثلاثة أشهر إلى سنة**؛  
2) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة **من سنة إلى سنتين**؛

3) إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

إذا ثبتت المسئولية الجنائية للممثل القانوني للشخص المعنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

المادة 171

**يخضع لزوماً لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير، أدى إلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتاً المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.**

#### الفرع الرابع

##### القتل غير العمد الناتج من حادثة سير

المادة 172

**كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **سبعة آلاف وخمسة وعشرين (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) لرهم**.**

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

1) إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، لما يلي:

1) توقيف رخصة السيارة لمدة **ثلاثة (3) أشهر على الأكثر**. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور من **ستة أشهر إلى سنة**؛

2) إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

إذا ثبتت المسئولية الجنائية للممثل القانوني للشخص المعنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

المادة 169

**كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة** عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من **الفين وأربعين ألفاً (2.400) إلى مائة ألف (10.000) لرهم** أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

1) إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

2) إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها؛

3) إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها، بما يعادل أو يفوق **50 كلم في الساعة**؛

4) إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛

5) إذا كان يسوق مركبته خرقاً لقرار يقضى بسحب رخصة السيارة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

6) إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف"؛

ج) عدم احترام حق الأسبقية؛

**الفرع الخامس**  
**الجنج المتعلقة بسلوك السائق**  
**المادة 175**

يعاقب بغرامة من أربعة آلاف (4.000) إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة؛

- الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعين؛
- السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل أفعال مماثلة، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة التوقيف المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 176**

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة؛
- تجاوز المدة القصوى للسيارة؛
- عدم احترام مدة الراحة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبات المشار إليها أعلاه إلىضعف.

**المادة 177**

يعاقب مالك المركبة عن تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، بما يفوق 40% بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خمسين كيلوجرام بمثابة طن. في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع الغرامة إلىضعف.

يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن

- 2) إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها؛
- 3) إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها، بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة؛
- 4) إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛
- 5) إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضى بسحب رخصة السيارة أو بتوقفها أو بإلغائها؛
- 6) إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :
  - أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشير أحمر؛
  - ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف"؛
  - ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
  - د) التوقف غير القانوني، ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
  - هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالتصويم التنظيمية.
- 7) إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها، أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

**المادة 173**

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، لما يلي :

- 1) توقيف رخصة السيارة لمدة من سنة إلى ثلاثة سنوات؛
- 2) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة من ستين إلى أربع سنوات؛
- 3) إلزامية الخصوص على نفقتهم لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

إذا ثبتت المسؤلية الجنائية للممثل القانوني للشخص المعنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو بما معاً.

**المادة 174**

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخص السيارة، أن ترجع رخصة السيارة إلى صاحبها، عند انتصاره المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و 170 و 173 أعلاه.

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ألف و خسمائة (1.500) درهم كل شخص يقوم، خلافاً للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي :

1) رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية :

2) بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

#### المادة 181

دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1200) إلى ألفي (2000) درهم، كل سائق وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، والحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو امتنع من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقف المركبة أو رفض سياسة مرتكبه أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية.

#### المادة 182

دون الإخلال بأحكام المواد 167 و 169 و 172 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوقف رخصة السيارة لمدة تتراوح بين سنة و سنتين. في حالة العود إلى ارتكاب المخالفات، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف رخصة السيارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحددها الإدارية، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة ذات محرك مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السيارة بعد تناولها.

تأمر المحكمة بتوقف رخصة السيارة لمدة تتراوح بين 6 أشهر و سنة

أو مرسلاً إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفات أو أصدر أوامر بذلك.

#### المادة 178

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب عن تجاوز الوزن المأذون به عند المرور بإحدى منشآت العبور، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ألف و خسمائة (1.500) إلى أربعة آلاف (4.000) درهم عن كل طن **فائض** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعتبر كل جزء من الطن يتجاوز خسمائة كيلوغرام بمثابة طن. يمكن للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تقرر توقيف رخصة السيارة لمدة أقصاها سنة.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفات، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة، ترفع العقوبة إلى الضعف.

يحكم على المخالف علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف المنصوص عليها أعلاه.

#### المادة 179

يمنع القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها، بسباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى أيًا كان اسمها.

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، منظمو سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى أيًا كان اسمها، على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم كل شخص يقوم، خلافاً للنصوص الجاري بها العمل، بما يلي :

1) رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية :

2) بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية.

#### المادة 180

يمنع القيام في الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها، بسباقات الراجلين أو الدراجات .

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بغرامة من ألف و مائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3.000) درهم، منظمو سباقات الراجلين أو الدراجات على الطريق العمومية، غير الطرق السيارة والمسالك الموصولة إليها، دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة.

12) عدم التوفّر على أجهزة الإنارة :

13) النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط الخاصة المحددة في الترخيص بالنقل الاستثنائي :

14) دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي، دون ترخيص معلم تمنحه الإدارية المدبرة للطريق السيار المعنى، أو صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز :

15) تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، بنسبة 30% إلى غاية 40% بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزنجنة.

تطبق الغرامة على كل طن زائد ويعتبر كل جزء من الطن يتتجاوز خمسين كيلوغرام بمثابة طن :

16) انخفاض حمولة التفريغ المرسمة فوق الشريط الدارج للإطار المطاطي من المستوى المحدد من لدن الإدارية أو وجود تمزقات أو شقوق تبرز النسيج على جوانب الإطار المطاطي أو على الشريط الدارج :

17) عدم التوفّر على جهاز حزام السلامة :

18) وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة :

19) وجود عيب في نظام التعليق :

20) عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتفادي السوائل المزيّنة أو المواد التي تؤدي إلى الانزلاق أو لتفادي تناشر الحصى أو الرمل أو لتفادي تناشر مجموع أو بعض حمولة المركبة :

**21) دخول الطريق السيار من قبل الرجالين وراكبي الراوي ومن قبل الحيوانات:**

22) تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص.

تطبق الغرامة عن كل شخص زائد :

23) نقل الأشخاص فوق سقف المركبات :

تطبق الغرامة عن كل شخص متّقد :

24) النقل الجماعي للأشخاص واقفين، ما لم يكن مأذونا بذلك :

تطبق الغرامة عن كل شخص متّقد :

25) عدم الخضوع للمراقبة التقنية :

26) دلّوف مركبة إلى تقاطع طريق مع السكة الحديدية غير مجهز بحواجز، دون التأكّد من وجود أي قطار ظاهر أو معلن عنه :

27) عدم خروج مركبة فوراً من السكة الحديدية عند اقتراب قطار :

28) الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية :

29) الوقوف من أجل ركوب أو نزول مسافرين في الطريق السيار

واحدة.

في حالة العود ترفع العقوبات المذكورة تان ومرة توقيف رخصة السيارة إلى الصفر.

يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفات داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المضي به، من أجل أفعال مماثلة.

تسري أحكام هذه المادة على كل مكون يرافق السائق المتعلم.

### الباب الثالث

#### المخالفات

#### الفرع الأول

##### المخالفات من الدرجة الأولى

المادة 184

يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعين (700) إلى ألف وأربعين (1400) درهم.

تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى إحدى المخالفات التالية :

1) تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بثلاثين (30) إلى أقل من خمسين (50) كيلومترا في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين :

2) سير مركبة على الطريق العمومية، خارج التجمعات العمرانية، ليلا دون إنارة :

3) التوقف المخالف للنصوص الجاري بها العمل، ليلا من غير أصوات، خارج التجمعات العمرانية :

4) عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف أو بضوء التشيرير الأحمر :

5) التوقف الخطير لمركبة، عندما تكون الرؤية غير كافية، بالقرب من منعرج أو بالقرب من قمة منحدر أو على قنطرة أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشيرير أو التوقف على بعد أقل من عشرة (10) أمتر من تقاطع للطرق :

6) قطع خط متصل :

7) وقوف مركبة على القنطرة أو تحتها أو داخل الأنفاق أو المرات تحت الأرضية أو على مر علوى، ما عدا في حالة قوة قاهرة :

8) التجاوز العيب :

9) وقوف أو توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه :

10) السير في اتجاه ممنوع :

11) عدم التوفّر على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية، بالنسبة للمركبات أو مجموعة المركبات أو المركبات المتمفصلة أو القطارات الطرقية المزدوجة أو المقطورات :

- 11) دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعي الطريق السيار :
- 12) السير على أشرطة التوقف العاجل لطريق سيار :
- 13) القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار :
- 14) عدم احترام السائق، الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار، للأسبقية الواجبة لاستعمال الطريق السيار :
- 15) عدم التشوير عن بعد، لجموع حمولة ساقطة على قارعة الطريق أو بعض من هذه الحمولة، في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال :
- 16) عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة :
- 17) الحمولة التي تحجب أضواء الإنارة والتشوير بما في ذلك أضواء الوقوف والأضواء المشيرة إلى تغيير الاتجاه والإشارات الضوئية للمركبة أو تحجب أرقام التسجيل :
- 18) الحمولة الموضوعة بطريقة تعيق الرؤية بالنسبة للسائق أو يمكن أن تحدث خلافاً في ثبات المركبة أو في سياقتها :
- 19) عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل مرود : تطبق الغرامة عن كل طن زائد. ويعتبر كل جزء منطن بمثابة طن :
- 20) تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها، بما في ذلك الأجزاء الناتجة :
- 21) عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات المسمى (ABS).
- 22) عدم التوفير على ضئلي الوضع الأماميين للسيارة أو لمجموعة المركبات والمركبة الفلاحية ذات محرك أو الأجهزة الفلاحية أو الغابوية أو أربيبات الأشغال العمومية :
- 23) المقودرة الخلفية لمجموعة مركبات، غير الحاملة لرقم تسجيل مركبة الجر :
- 24) وجود عيب في جهاز قرن المقودرة :
- 25) استعمال وسائل الربط الارتجالية عند أية عملية قطر :
- 26) مركبة الإغاثة التي تقطر أكثر من مركبة أو تجر أو تنقل أشياء غير الأشياء الالزامية لقطر المركبات :
- 27) تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محمولة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو لمجموعة مركبات أو للمركبات المتمفصلة أو للقطارات الطرقيّة المزدوجة بنسبة 10 % إلى أقل من 30 %.
- تطبق الغرامة على كل طن زائد، ويعتبر كل جزء منطن يتتجاوز خمسة كيلوغرام طنا :
- 28) عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص برجاج السلامة (منفذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية :

وفي المسالك الموصلة إليه :

30) القيام بعملية إغاثة وقطع المركبات المتعلقة المتضررة في حادثة، على الطريق السيار والمسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسیر الطريق السيار، وفي حالة منع امتياز بذلك، من لدن صاحب امتياز الطريق السيار وفق الشروط المحددة من لدن الإداره.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضني به، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة.

## الفرع الثاني

### المخالفات من الدرجة الثانية

المادة 185

يعاقب بغرامة من **خمسة (500) إلى ألف (1.000) دعم** كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية.

تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية إحدى المخالفات التالية :

1) تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) إلى أقل من ثلاثين (30) كلم في الساعة، بالنسبة لجميع السائقين :

#### (2) عدم احترام حق الأسبقية.

3) عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السيارة :

4) مسك الهاتف باليد أثناء سياقة مركبة أو أي جهاز آخر من شأنه أن يحد من الانتباه أو الحركة :

5) عدم احترام الأسبقية المخولة بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمركبات صالح الدرك أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف وذلك إذا استعملت المبنيات الخاصة بها :

6) دخول الطريق السيار من قبل المركبات ذات المحرك التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة :

7) دخول الطريق السيار من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي :

8) دخول الطريق السيار من قبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومن قبل الدراجات ذات محرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ذات محرك والدراجات رباعية العجلات ذات محرك التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمترا مكعبا :

9) تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات أو هياكتها في الطريق السيار وفي المسالك الموصلة إليه:

10) الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار، ما عدا في حالة الضرورة القصوى :

١) كل سائق أو حارس لقطيعان أو حيوانات، ترك قطعاعه أو حيواناته في الطريق العمومية، أو سمح لها بالتجول أو الرعي فيها، وملك القطعاع أو الحيوانات في حالة نقص ملحوظ في حراسة القطيعان والحيوانات المذكورة :

٢) كل سائق لا يسوق بعنابة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطرق غير المتوفرة على مسالك جانبية.

المادة 188

يعاقب بغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) درهما عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقاً للمادة 94 أعلاه.

#### **الفرع الخامس**

#### **أحكام متفرقة**

المادة 189

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية وأن السائق تداركه بإتارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.

غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبه.

#### **القسم الثالث**

#### **المسطرة**

#### **الباب الأول**

#### **معاهدة المخالفات**

#### **الفرع الأول**

#### **الأعون المكلفوون بمعاهدة المخالفات**

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها :

١) الضباط والأعون التابعون للدرك الملكي :

٢) الضباط والأعون التابعون للأمن الوطني :

٣) الأعون المكلفوون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاهدة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارات أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارات، المكلفوون لهذا الغرض، من لدن الإدارات أو الهيئات المذكورة.

(29) عدم الإشارة إلى منفذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعدى محوها :

(30) عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه :

(31) عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون :

(32) عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون :

(33) سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعنى يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع :

(34) **نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة:**

السائقون الذين لا يحترمون الأسبقيّة الواجبة للراجلين.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة.

#### **الفرع الثالث**

#### **المخالفات من الدرجة الثالثة**

المادة 186

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص تشريعي خاص، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 48 و 64 و 65 و 87 و 88 و 92 و 93 و 93 أعلاه، المعترفة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستة (600) درهم.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفات، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة.

#### **الفرع الرابع**

#### **مخالفة خاصة بسائقى وحراس الحيوانات**

المادة 187

يعاقب بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستة (600) درهم :

المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه؛

5) تطبيق الإجراءات الرامية إلى إثبات الأفعال المشار إليها في المواد 207 و 208 و 213 و 214 من هذا القانون، عندما تبرر حالة السائق ذلك :

6) تحديد نوع المخالفة :

7) إخبار المخالف بالمخالفة التي تمت معainتها :

8) تحرير محضر المخالفة وفقاً للمادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار على الخصوص، في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، إلى ما يلي :

1) رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بيانات تعريفها :

2) رقم تسجيل المقودرة أو نصف المقودرة إذا تعلق الأمر بمركبة متوفقة :

3) هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه :

4) هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه :

5) رقم رخصة السيارة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب :

6) المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها.

7) الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي :

- السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل :

**لا تعتبر مخالفة، السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بعماش نسبة مشرة في المائة (10٪) على لا يتتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة.**

- السرعة المعتمدة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

**إذا كانت المخالفة المعاينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المأذون المقيد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10٪ على لا يتتجاوز أربعة أطنان.**

#### المادة 191

يؤهل، وفقاً لهذا القانون، الضباط والأعون المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي :

1) مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية :

2) المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها :

3) تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون :

4) الاحتفاظ برخصة السيارة وبشهادة التسجيل أو بإدراهما فقط، وعند الاقتضاء الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات :

5) توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون :

6) اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المخزن، في الحالات المنصوص عليها في القانون :

7) استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 192

يجب على الضباط والأعون المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية، شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضباط أو العون المعنى وصفته وصوريته **وهي المهمة**.

يجب التشير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل، غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعون المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

#### المادة 193

يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من هذا القانون، على كل مستعمل للطريق العمومية، الامتثال لأوامر الضباط والأعون المشار إليهم في المادة 190 أعلاه والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 192 أعلاه.

#### المادة 194

يجب على العون محرر المحضر، لأجل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :

1) إيقاف المركبة المعنية ؛

2) طلب مستندات السير الخاصة بالسائق وبالمركبة ؛

3) مراقبة حالة المركبة ؛

4) استعمال أحد أجهزة القياس التي تحددها الإدارة لإثبات

5) التعريف بصاحب شهادة التسجيل : هويته، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه أو الاسم التجاري ورقم القيد في السجل التجاري وعنوان المقر الاجتماعي، بالنسبة للشركات. ويراعى في تحديد المعلومات المسجلة ملامتها مع الشخص المعنى حسبما إذا كان الأمر يتعلق بشخص ذاتي أو بشخص معنوي :

6) التعريف بالمخالف : هويته، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه :

7) رقم رخصة سيارة المخالف وتاريخ ومكان تسليمها :

8) مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية :

9) المعلومات المتعلقة بآداء الغرامات أو بإيداع مبلغها من قبل المخالفين. يمكن أن تقوم الإدارة بتغيير أو تتميم قائمة المعلومات المشار إليها أعلاه.

#### المادة 199

تهدف المعالجة الآلية للمعلومات المشار إليها في المادة 198 أعلاه خصوصاً إلى ما يلي :

1) مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :

2) تدبير العمليات اللازمة لمعالجة المخالفات، من أجل تبليغها إلى المخالفين :

3) تسهيل تدبير شكايات المخالفين :

4) تسهيل قيام المصالح المختصة بتدبير وتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية :

5) تأمين توجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في 1) من هذه المادة، إلى السلطات القضائية المختصة.

#### المادة 200

إذا جرت معاينة مخالفة وفق الشروط المحددة في المادة 197 أعلاه، يتم وضع محاضر بالمخالفة.

علاوة على ذلك، يوجه إشعار بالمخالفة إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة، بالعنوان المصرح به إلى الإداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

يجب أن يشار في الإشعار بالمخالفة المذكور خصوصاً إلى ما يلي :

1) التعريف بالمركبة :

2) تاريخ المخالفة و ساعتها و مكانها :

3) وسيلة المراقبة المستعملة :

4) الاسم الشخصي والإسم العائلي للعون محرر المحاضر وصفته :

5) البيان المصور لصفيحة تسجيل المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة

6) مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية وكيفيات أدائها.

إذا كانت المخالفة التي تمت معايتها هي تجاوز السرعة المسموح

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقاً للبند 4 من المادة 189 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تتميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتوارikhها عند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

#### المادة 196

يوثق بمضمن المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتماداً على التقنيات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

#### الفرع الثاني

##### بعض وسائل معاينة المخالفات

###### القسم الفرعي الأول

###### المعاينة الآلية

###### المادة 197

يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإداره، باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحاضر بمكان المخالفة.

لهذا الغرض، يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، نظام يسمى "نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات"، يهدف إلى تمكين الأعوان محرري المحاضر المنتدبين من لدن السلطة المذكورة، من مراقبة ومن معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة الأجهزة التقنية السالفة الذكر المرتبطة بنظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات.

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر، المصادق عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل التجمعات العمرانية وخارجها، في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

#### المادة 198

تسجل، على الخصوص، بواسطة نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات التالية :

1) رقم المخالفة :

2) الصورة المتعلقة بالمركبة، أثناء المخالفة والتضمنة بيان ساعة المخالفة و تاريخها و مكانها :

3) المعلومات المتعلقة بالمخالفة : طبيعة المخالفة و مكانها و تاريخها و ساعتها ووسيلة المراقبة :

4) التعريف بالمركبة: رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب المخالفة:

تحصيل الغرامة.

المادة 206

يجب أن توجه نسخ من المحاضر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، إلى الإداره، لتبث المعلومات ومعالجتها وفقا لأحكام المواد 120 إلى 136 من هذا القانون.

يسري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من يوم معاهنة المخالفه.

### **القسم الفرعى الثاني معاهنة حالة السياقة تحت تأثير الكحول**

المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعون محرري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

1 - على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

2 - على كل من يسوق مرکبة أو مطيبة على الطريق العمومية ويرتكب مخالفه لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعون محرري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامه على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مرکبة لرائز النفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مكون يرافق السائق المتعلم.

المادة 208

إذا مكن الرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه، من افتراض وجود نسبة من الكحول في نفس المعنى بالأمر، تحدها الإداره، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخصوص للرايز المذكور، قام ضباط أو أعون الشرطة القضائية بالتحقيقات الهدفه إلى إثبات الحالة الكحوليه لدى المعنى بالأمر.

المادة 209

تنجز التحقيقات الهدفه إلى إثبات الحالة الكحوليه، عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية، أو بواسطة جهاز يمكن من تحديد تركز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم، شريطة أن يكون الجهاز المذكور مطابقا لنوع مصاديق عليه.

المادة 210

إذا أنجزت التحقيقات عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية، وجب الاحتفاظ بعينة وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

بها، وجبت الإشارة كذلك في الإشعار بالمخالفة كذلك، إلى ما يلي :

1) السرعة المسجلة بالجهاز التقني المستعمل؛

2) السرعة المعتمدة، تطبيقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 201

علاوه على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات، التي ترتكز معاليتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحاضر في مكان المخالفه، على الشخص، ما يلي :

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة؛

- بيانات المصادقة وتاريخ مراقبة صلاحية الآلة؛

- مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفه.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلقة بالسيطرة الجنائيه، لا يتطلب محاضر المخالفه المعاد برسم معالجة آلية توقيع المخالف.

المادة 202

يوثق بمضمون محاضر المخالفات التي ترتكز معاليتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحاضر في مكان ارتكاب المخالفه، إلى أن يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بآئمه وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 203

إذا تعذر التعرف على مكان الشخص صاحب شهادة تسجيل المرکبة أو في حالة رفض المعنى بالأمر تلقى التبليغ بالإشعار بالمخالفة أو في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، يوجه محاضر المخالفه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 204

تسلم، وفقا للكيفيات المحددة من لدن الإداره، إلى المخالف أو إلى صاحب شهادة تسجيل المرکبة أو إلى المسؤول المدني عنها ويطلب صريح منه، نسخة من صورة المخالفه التي تقطعتها أجهزة المراقبة والمعاهنة الآلية المشار إليها في المادة 197 أعلاه.

المادة 205

يتم استخلاص مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي جرت معاليتها وفقا لأحكام هذا الفرع، من قبل كتاب الضبط لدى المحاكم ومحصلي الخزينة العامة للمملكة والأمراء بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

غير أنه يمكن للإداره أن تحدد أماكن أخرى للأداء من أجل تسهيل

1 - إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها :

2 - إذا عين العون أن المعنى بالأمر لم يحترم التقييدات المبينة في رخصة السيارة.

إذا صرخ السائق أنه يتوفّر على رخصة السيارة، لكنه غير قادر على الإدلاء بها، وجه إليه العون محرر المحضر إنذاراً لتسليمها، داخل أجل ستة وتسعين (96) ساعة، إما للمصلحة التي سجلت المخالف، أو عند الاقتضاء للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقها، التابع لها محل سكانه، التي توجهها فوراً إلى المصلحة التي سجلت المخالف.

يجب على العون محرر المحضر أو المصلحة أو السلطة المشار إليها أعلاه، تسليم صاحب رخصة السيارة التي تم الاحتفاظ بها وصلاً تحدّد الإداره شكله ومضمونه.

يشار في المحضر إلى الاحتفاظ برخصة السيارة وإلى تسليم الوصل.

توقف المركبة في عين المكان. غير أن هذا التوقيف يرفع، ما عدا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك، بمجرد ما يستطع سياقتها سائق حاضل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقتربه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعون محرري المحضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية، الرامية إلى وضع المركبة في حالة توقف قانوني على نفقه المالك.

#### المادة 217

يجب، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، أن يوجه المحضر والوثائق المتعلقة بإثبات المخالف، مع رخصة السيارة المحافظ عليها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 216 أعلاه، إلى وكيل الملك، داخل أجل أقصاه إثناي عشر وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ معاينة المخالف.

يسري الأجل المذكور، بالنسبة إلى الحال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 216 أعلاه، ابتداء من تاريخ تسلم المصالح التي عاينت المخالف رخصة السيارة.

يجب على وكيل الملك، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، أن يبلغ كل المعلومات المتعلقة بكل احتفاظ برخصة السيارة وجميع المقررات الصادرة عنه إلى السلطة الحكومية المختصة قصد تسجيلها.

#### المادة 218

في حالة تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السيارة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل، نتيجة التلاشي، يقوم العون محرر المحضر، بالاحتفاظ بالوثيقة المعنية ويسلم لصاحبها إننا مؤقتاً لمدة 30 يوماً، تحدّد الإداره شكله ومضمونه، بسيارة المركبة.

يجب أن يوجه المحضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر المحضر والوثيقة التي وقع تلاشيهما، داخل أجل ثمانية وأربعين

#### المادة 211

إذا أنجزت التحاليل المذكورة بواسطة جهاز يمكن من تحديد تركيز الكحول، من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم، جاز القيام على الفور بمراقبة ثانية، بعد التحقق من حسن اشتغال الجهاز.

وتجرى هذه المراقبة بقوة القانون، إذا طلبها المعنى بالأمر وذلك على نفقته.

#### المادة 212

إذا استحال الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه، نتيجة لعجز بدني مثبت من لدن طبيب، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الهاففة إلى إثبات الحالة الكحولية بواسطة التحاليل والفحوصات الطبية، السريرية والبيولوجية.

#### القسم الفرعي الثالث

##### المعاينة حالة السيارة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية

#### المادة 213

يأمر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر السيارة بعد تناولها. و تحدّد الإداره لائحة هذه الأدوية.

#### المادة 214

إذا تبين أن اختبارات الكشف إيجابية، أو إذا رفض المعنى بالأمر الخضوع لاختبارات المذكورة، أو إذا كان في حالة يستحيل عليه فيها الخضوع لها، عمل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على إجراء تحقيقات تتمثل في تحاليل أو فحوص طبية سريرية وبيولوجية، لإثبات ما إذا كان الشخص المعنى قد تناول مواد مخدرة أو أدوية تحظر السيارة بعد تناولها.

#### القسم الفرعي الرابع

##### أحكام متفرقة

#### المادة 215

يجب لأجل القيام بالاختبارات والتحاليل والفحوص المنصوص عليها في القسمين الفرعيين 2 و 3 أعلاه، أن يكون الأجل الفاصل بين ساعة وقوع الحادثة أو ساعة ارتكاب المخالف أو ساعة مراقبة المعنى بالأمر وساعة الاختبارات والتحاليل والفحوص المذكورة أقصر ما يمكن من نفس اليوم.

#### باب الثاني

##### الاحتفاظ برخصة السيارة وشهادتها تسجيل المركبة

#### المادة 216

علاوة على حالات الاحتفاظ برخصة السيارة المنصوص عليها في القانون، يجب على العون محرر المحضر، الذي يعاين المخالف، الاحتفاظ بالرخصة، في الحالات التالية :

### التصالحية والجزافية.

يجب، ما عدا في حالة المنازعة المنصوص عليها في المادة 230  
بعده، أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة  
المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل مدة خمسة عشر  
(١٥) يوماً كاملاً يبتدئ من اليوم الموالي لـ يوم تبليغ الإشعار بالمخالفة  
طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه.

المادة 223

يتم الأداء الفوري للغرامة، بصفة نهائية أو برسم الإيداع، كما يلي :

1 - نقداً :

2 - بواسطة شيك :

3 - بجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإدارة.

المادة 224

يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية للعون محرر  
المحضر، بعد إعداده محضر المخالفة.

يسلم العون محرر المحضر إلى المخالف وصلاً بأداء الغرامة تحدد  
الإدارة شكله ومضمونه.

غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء  
الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى  
المخالف.

توجه نسخة من المحضر وعند الاقتضاء، من وصل الأداء، إلى  
الإدارة قصد المعالجة والتتبع.

المادة 225

يجب على العون محرر المحضر، إذا كان حامل رخصة السيارة قابلاً  
لأن تسجل عليه المعلومات في شكل إلكتروني، وكان العون يتتوفر على  
الجهاز اللازم لذلك، أن يسجل على هذا الحامل المعلومات المتعلقة  
بالمخالفة.

يجب أن توجه فوراً السلطة التابع لها العون محرر المحضر مجموع  
المعلومات المسجلة إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقاً لأحكام هذا  
القانون.

المادة 226

ينترتب على أداء الغرامة التصالحية والجزافية سقوط الدعوى  
العمومية.

المادة 227

يوجه الملف فوراً إلى وكيل الملك في حالة عدم أداء الغرامة  
التصالحية والجزافية. ويجب أن توجه نسخة من المحضر المحرر  
في شأن المخالفة من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر إلى  
الإدارة داخل أجل 48 ساعة.

ساعة (48) ساعة، إلى الإدارة.

### الباب الثالث

#### الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها

المادة 219

يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و 185 و 186 و 187 من هذا القانون، موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية  
وجزافية يحدد مبلغها كما يلي :

- المخالفات من الدرجة الأولى: **سبعينات (700) درهم;**

- المخالفات من الدرجة الثانية: **خمسينات (500) درهم;**

- المخالفات من الدرجة الثالثة: **ثلاثينات (300) درهم;**

- المخالفات المشار إليها في المادة 188: خمسة وعشرون (25)  
درهماً.

غير أن المخالفات المذكورة لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة في  
الحالات التالية :

1 - في حالة العود إذا تعلق الأمر بمخالفات من الدرجة الأولى :

2 - إذا سبقت المخالفة جنحة أو صاحبتها أو أعقبتها :

3 - إذا ارتكب الفاعل عدة مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص  
الصادرة لتطبيقه، تمت معاينتها في آن واحد، من بينها واحدة على  
الأقل لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة.

المادة 220

يقترن العون محرر المحضر، على المخالف، عند معاينة إحدى  
المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 219 أعلاه، أداء  
الغرامة التصالحية والجزافية. ويجوز كذلك للمخالف أن يطلب أداء  
الغرامة المذكورة.

المادة 221

يمكن أداء مبلغ الغرامات التصالحية والجزافية :

1 - فوراً، إلى العون محرر المحضر :

2 - داخل أجل مدة خمسة عشر (١٥) يوماً كاملاً يبتدئ من اليوم  
الموالي لـ يوم ارتكاب المخالفة، لدى كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للأداء من أجل تسهيل  
تحصيل الغرامة.

المادة 222

في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، يجب أن يتضمن الإشعار بالمخالفة  
الموجه إلى المخالف، عملاً بالمادة 200 أعلاه، اقتراحاً بأداء الغرامة

المشار إليها في المادة المذكورة، يتم تسجيلها على هذا الحامل، ويصبح الاحتفاظ برخصة السيارة عندئذ غير ذي موضوع.

#### المادة 230

يمكن للمخالف أن ينماز في المخالف.

تقديم المنازعات في المخالفات، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه، بواسطة شكاية معللة توجه إلى :

(1) وكيل الملك :

(2) أو إلى العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة :

(3) أو في حالة معاينة آلية، إلى المصلحة الصادر عنها الإشعار بالمخالفة.

#### المادة 231

لا تقبل المنازعات في المخالف إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد في المواد 184 و 185 و 186 و 187 أعلاه، داخل الأجل المحدد في المادتين 221 و 222 أعلاه.

يجب أن يتم الإيداع المذكور، مقابل وصل، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو لدى قبضات المالية.

تحدد الإدارة مضمون الوصل وشكله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للإيداع المذكور من أجل تسهيل القيام به.

**إذا أدى المخالف بالوصل المشار إليه أعلاه، ترجع إليه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة التي تسلمها منه العون محرر المحضر وفقاً للمادة 228 أعلاه، تحدد الإدارة كيفيات الإرجاع المذكور**

#### المادة 232

إذا نماز المخالف في المخالف، وكان الأمر يتعلق بمعاينة آلية، يجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية المشار إليها في المادة 230 أعلاه.

#### المادة 233

يجب أن يكون المحضر المشار إليه في المادة 232 أعلاه مرافقاً بالإثباتات المتعلقة بالمعاينة الآلية وبرخصة السيارة في حالة الاحتفاظ بها.

#### المادة 234

يجوز للمخالف، قبل أن تثبت المحكمة في الموضوع، أن يؤدي ثلثي الحد الأقصى للغرامة المحددة في المواد 184 و 185 و 186 و 187 أعلاه وأن يسحب شكايته.

#### المادة 235

عندما تثبت المخالف ضد المخالف لا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة 375 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية في حالة منازعة تعسفية.

#### المادة 228

يجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يتسلم من المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة، مقابل وصل تحديد الإدارة شكله ومضمونه. يعتبر الوصل بمثابة إذن للمخالف بسيارة مركبة داخل أجل كامل مدته خمسة عشر (15) يوماً أو بمثابة **شهادة تسجيل مركبة لنفس الأجل**. ينتهي **الأجل** من اليوم الموالي لليوم تسليم رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة، ما عدا في الحالات التي تستوجب توقيف المركبة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على العون محرر المحضر أن يتسلم من المخالف، وفق الشروط أعلاه، شهادة تسجيل المركبة في حالة ارتكابه أثناء السيارة بصفة مهنية، أحدي المخالفات المشار إليها في 11 إلى 20 وفي 25 و 30 من المادة 184 وفي 19 إلى 24 وفي 27 إلى 32 من المادة 185 أو في حالة ارتكاب مخالفة للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و 49 من هذا القانون.

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة، حسب اختياره، إما من قبل المصلحة التي سجلت المخالف و إما من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه التابع لها محل سكناه أو محل أداء الغرامة و ذلك حسب اختياره، وفي هاتين الحالتين توجه **المصلحة** التي سجلت المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة إلى السلطة المذكورة.

يسري هذا الأجل بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 195 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المادة المذكورة. ويعتبر على المخالف في هذه الحالة أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية داخل الأجل المذكور أو تسليم رخصة السيارة أو شهادة تسجيل المركبة داخل نفس الأجل، إما للمصلحة التي سجلت المخالف، أو عند الاقتضاء، للسلطة المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، التابع لها محل سكناه، التي توجهها إلى المصلحة التي سجلت المخالف.

توقف رخصة السيارة بقوة القانون إذا لم يتم الأداء داخل الأجل المحدد في الفقرة **الثانية** من هذه المادة.

ينتهي توقيف رخصة السيارة، خصوصاً على إثر :

- 1) صدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة :
- 2) صدور مقرر بالبراءة :
- 3) تنفيذ مقرر حائز لقوة الشيء المضي به.

#### المادة 229

استثناء من أحكام المادة 228 أعلاه، إذا كان حامل رخصة السيارة يمكن من تسجيل المعلومات في شكل إلكتروني، فإن المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السيارة والإذن بالسيارة وتوقيف رخصة السيارة

من قبل مؤسسة يتوقف فتحها واستغلالها على رخصة تسلمه الإداره لهذا الغرض.

وسلم الرخصة المشار إليها أعلاه إلى كل شخص ذاتي أو معنوي يتلزم بالتقيد ببنود دفتر التحملات، تضعه الإداره لهذه الغاية ويحدد :

(1) القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتتوفر عليها المؤسسة :

(2) وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة :

(3) المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية:

(4) مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة أو التكوين في التربية على السلامة الطرقية.

يجب على الحاصلين على رخصة فتح و استغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية أن يستقبلوا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات، الأشخاص الراغبين في متابعة **دورات في التربية** المنصوص عليها في المواد 26 و 34 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون.

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط **تنظيم دورات في التربية** على السلامة الطرقية.

المادة 240

وسلم الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة **للتنمية** على السلامة الطرقية بمقابل، للمترشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

(1) لا تقل سن المترشح عن عشرين سنة شمسية كاملة :

(2) أن يكون متعمقاً بحقوقه الوطنية والدينية :

(3) لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير:

(4) لا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية.

(ب) بالنسبة للأشخاص المعنوي :

(1) لا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية :

(2) أن يتتوفر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط الواردة في (1) و(2) و(3) من البند (أ) أعلاه.

المادة 241

يجب أن يتولى تسيير كل مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة **للتنمية** على السلامة الطرقية، مدير تتتوفر فيه الشروط التالية :

(1) لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة :

(2) أن يكون متعمقاً بحقوقه الوطنية والدينية :

(3) لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

## الباب الرابع

### أحكام متفرقة

المادة 236

في حالة حفظ المحاضر من قبل النيابة العامة، أو في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالإدانة أو أي مقرر يبت في موضوع قضية عرضت على محكمة، تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، يوجه وكيل الملك على الفور، إلى الإداره نسخة من محضر المخالفه والمقرر الصادر عن المحكمة، **ومنطق الحكم بعدم المتابعة**، لأجل المعالجة والتتبع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 237

توجه النيابة العامة نسخاً من المقررات **أو منطقاً للأحكام**، **الصادرة** تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو للنصوص الصادرة لتطبيقه، التي حازت قوة الشيء المقصي به، إلى الإداره داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور المقرر.

المادة 238

ما عدا في حالة الأداء الفوري لغراوة تصالحية وجزافية أو في حالة الإيداع المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، إذا لم يثبت مرتكب المخالفه توفره على إقامة فوق التراب الوطني، يتم توقيف المركبة التي ارتكبت بها المخالفه إلى أن يودع مرتكب المخالفه مبلغاً يحدده وكيل الملك، لدى كتابات الضبط بجميعمحاكم المملكة أو لدى قباضات المالية أو لدى المصالح المختصة للجمارك، يضمن الأداء المحتمل للعقوبات المالية التي يتعرض لها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بما فيها تلك التي تخصل الأضرار اللاحقة بالطريق العمومية وملحقاتها.

يتخذ المقرر القاضي بالإيداع من لدن وكيل الملك الذي يجب عليه أن يبيت في الأمر داخل الأربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفه.

يمكن، في حالة عدم تقديم أيه من الضمانات السالفة الذكر، أن تودع المركبة في المحجز. ويتحمل المخالف المصاريف المرتبة على ذلك.

## الكتاب الثالث

### تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة الثالثة للمركبات

#### القسم الأول

##### مؤسسات تعليم السياقة و التربية على السلامة الطرقية

#### الباب الأول

##### شروط مناقلة المهنة

المادة 239

لا يمكن أن يلقن تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، إلا

- 3) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
- 4) أن يكون حاصلاً على رخصة سياسة من الصنف الذي تحدها الإدارة ومتوفراً خارج الفترة الاختبارية؛
- 5) أن يكون مؤهلاً لمواصلة مهنة مدرب أو منشط وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

يجب أن يتبع مدرب لتعليم السياسة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية تكويناً مستمراً تقوم به الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة.

تحدد الإدارة برنامج التكوين المستمر و مدة رخصة مدرب تعليم السياسة أو منشط الدورات في التربية على السلامة الطرقية، و شكلها ومضمونها ومسطّرها تسليمها وتتجديدها.

#### المادة 246

يجب على أرباب ومسيري مؤسسات تعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية الخضوع لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات المؤهلة لهذا الغرض من لدن الإدارة، والتي يراد بها التتحقق من التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبينو دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

#### المادة 247

لا يجوز التخلّي عن أية مؤسسة لتعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية إلا لفائدة شخص معنوي أو ذاتي توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 240 أعلاه.

#### المادة 248

يجب على المتخلّي والمتخلّى له، في حالة التخلّي عن مؤسسة لتعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية، تقديم تصريح مشترك إلى الإدارة، قبل إبرام عقد التخلّي، يلتزم فيه المتخلّى له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

تقوم الإدارة بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 أعلاه بعد الاطلاع على عقد التخلّي.

#### المادة 249

في حالة وفاة الحاصل على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية، يجب على ذوي حقوقه، التصريح بذلك إلى الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة.

يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المؤسسة مدة ستة من تاريخ التصريح، يجب خلالها، تحت طائلة سحب الرخصة، تقديم طلب الحصول على رخصة جديدة في اسم شخص ذاتي أو معنوي توفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

#### المادة 250

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مؤسسة لتعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار

4) ألا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية؛

5) أن يكون مؤهلاً لمواصلة مهنة مسير وفق الشروط التي تحدها الإدارة.

إذا بين الشخص الذاتي أو مدير الشخص المعنوي، في طلبه أنه يعتزم تسيير المؤسسة بنفسه، يجب عليه أن يثبت توفره على الشرط المحدد في البند (5) أعلاه.

#### المادة 242

يجب على مدير مؤسسة تعليم السياسة أو مدير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية أن يشهر، باستمرار، على حسن التسيير الإداري و البيداغوجي للمؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإدارة، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، المعطيات المتعلقة بنشاط تعليم السياسة أو تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

#### المادة 243

يجب أن يكون التعليم الملقن في مؤسسات تعليم السياسة مطابقاً للبرنامج الوطني لتعليم السياسة المحدد من لدن الإدارة.

يجب أن يكون تنظيم الدورات في التربية على السلامة الطرقية مطابقاً للمواصفات المحددة من لدن الإدارة.

#### المادة 244

لا يمكن فتح أية مؤسسة لتعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية، للعموم، إلا بعد قيام أعوان الإدارة بمعاينة مطابقة محال وتجهيزات تعليم السياسة أو التربية على السلامة الطرقية وكذا الموارد البشرية التي توفر عليها المؤسسة المذكورة، لبنيو دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه.

يحدد للمعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة للملحوظات التي أبدتها أعوان الإدارة المذكورون.

يجب أن يكون كل رفض للرخصة معللاً.

#### المادة 245

يجب أن يلقن تعليم السياسة أو تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية، من قبل مدرب لتعليم السياسة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية مرخص لهما من لدن الإدارة.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة مدرب لتعليم السياسة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية، إلا الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية :

(1) يجب ألا تقل سن الطالب عن عشرين سنة شمسية كاملة؛

(2) أن يكون متمنعاً بحقوقه الوطنية والدينية؛

السلامة الطرقية، أن محال المؤسسة أو تجهيزاتها غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، أو أن التكوين الملقن بها غير مطابق للبرنامج الوطني للتكوين في مجال السياقة أو **مواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية**، أو عاينوا أي إخلال آخر ببنود دفتر التحملات المذكور، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى الحاصل على رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية وتوجه إليه إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معاينته وذلك داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهرين.

إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، تجبر الإدارة المخالف على أداء غرامة مبلغها خمسة عشر ألف (15.000) درهم.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تضاعف الغرامة.

تقوم الإداره، إذا استمرت المخالفة شهرا بعد تبليغ المقرر الصادر بمضاعفة الغرامة، بإغلاق المؤسسة المعنية لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر.

يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة للتكوين في التربية على السلامة الطرقية، خلال مدة الإغلاق التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

#### المادة 256

تسحب الإدارة الرخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو **التربية على السلامة الطرقية** :

1) إذا طلب الحاصل عليها ذلك بنفسه :

2) إذا قام بفتح مؤسسته للعموم خرقا لأحكام المادة 244 أعلاه:

3) إذا لم يطلب من الإدارة معاينة المطابقة المنصوص عليها في المادة 244 السالفه الذكر، من أجل فتح مؤسسته للعموم، داخل أجل اثنى عشر (12) شهرا من التاريخ الذي وقع فيه تبليغه رخصته أو تسليمها إليه:

4) إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر لأزيد من ستة (6) أشهر:

5) في حالة عدم التقيد المتكرر ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 234 أعلاه :

6) إذا خضع صاحب الرخصة لتصفيه قضائية بحكم اكتسب قوة الشيء المقصي به :

7) إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي لأدين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي من أجل جنائية أو جنحة منافية لمبادئ الاستقامة والمرءة.

توجه النيابة العامة في الحالتين المذكورتين في البنددين (6) و(7) أعلاه، نسخا من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة

الإدارة بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

#### المادة 251

تعفى من الحصول على رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 239 من هذا القانون، هيئات أو مؤسسات الدولة، التي تلقن حسرا أو بصفة أساسية، تعليما يفضي إلى الحصول على بطاقة سائق مهني أو مدرب في تعليم السياقة أو **منشط دورات التربية على السلامة الطرقية**.

#### المادة 252

يجوز للجمعيات التي تزاول نشاطها في مجال الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني، تلقين التربية على السلامة الطرقية، شريطة الحصول على رخصة تسلمها الإدارة، التي تتأكد، في هذه الحالة، من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 239 إلى 246 أعلاه.

#### المادة 253

يجب للحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 252 أعلاه، أن تكون الجمعية متوفرة على الشروط التالية :

1) أن يكون مصريا بها وفقا للتشريع المنظم لحق تأسيس الجمعيات  
2) أن تكون طرفا في اتفاقية مبرمة مع الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات منفعة عمومية أو جمعية مصرح لها بصفة المنفعة العامة أو أن تكون مستفيدة من مساعدة مقدمة من أحد الأشخاص المعنويين المذكورين، من أجل أنشطة يشكل فيها تعلم **السياقة والتربية على السلامة الطرقية** إحدى وسائل الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي أو المهني :

3) أن تكون أنشطتها موجهة حسرا لأشخاص في وضعية اجتماعية صعبة :

4) أن تثبت توفرها على حد أدنى من الضمانات المتعلقة بوسائل تدبير المؤسسة. وتنطبق هذه الضمانات بالمحال والمركبات والوسائل المادية.

#### المادة 254

يجب على الجمعيات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم سنويا إلى الإدارة تقريرا عن نشاطها في مجال تلقين التربية على السلامة الطرقية وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة.

### باب الثاني

#### المقتوبيات والتدابير الإدارية و العقوبات الجزرية

##### الفرع الأول

#### المقتوبيات والتدابير الإدارية

##### المادة 255

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 260

يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، شغل وهو يعلم بذلك مديراً أو مدربين أو مُنشطين لا يتتوفر فيهم أو لم يعد يتتوفر فيهم، شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم.

عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تكون العقوبة ثلاثة أضعاف مبلغ الغرامات المشار إليها أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه تطبيقاً للفقرتين السابقتين.

المادة 261

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، كل مدير مؤسسة لا يتقييد بأحكام المادة 241 أو لا يحترم أحكام المادة 242 أعلاه.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم.

المادة 262

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل حاصل على رخصة بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية ، أو كل مدير أو مدرب أو مُنشط بالمؤسسة المذكورة، غش أو ساعد على الغش أو قدم تصريحات كاذبة للإدارة، أو كل من شارك أو ساهم في الغش بمناسبة تقديم مرشح لامتحان الحصول على رخصة السياقة أو **تسليم شهادة الخصوص لوراث التربية على السلامة الطرقية**.

المادة 263

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي قام باستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو بالسحب النهائي للرخصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 264

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم:

1 - كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو **منشط لوراث التربية على السلامة الطرقية**، دون الحصول على رخصة بذلك :

2 - كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السياقة أو **منشط لوراث**

إلى الإدارة.

إذا لم يستجب الحاصل على الرخصة في الحالات المذكورة في البنود (3) و(4) و(5) أعلاه، للإنذار الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد، تجبره الإدارة على أداء غرامة مبلغها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم.

إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تسحب الرخصة.

المادة 257

تسحب رخصة المدرب أو **المُنشط** بصفة مؤقتة :

- 1) إذا اتخذ في حق الحاصل عليها، إجراء بتوفيق رخصة السياقة :
- 2) إذا كان يعني عجزاً بدنياً مؤقتاً يتنافي مع تعليم سياقة المركبات ذات المحرك أو التكوين في التربية على السلامة الطرقية.

المادة 258

تسحب نهائياً رخصة **المدرب أو المُنشط** من قبل الإدارة :

- 1) إذا لم يعد الحاصل عليها متوفراً على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :
- 2) إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معاييرتها بصفة قانونية :
- 3) إذا ارتكب غشاً خلال امتحان للحصول على رخصة السياقة وذلك دون إخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل :
- 4) إذا ارتكب فثماً بمناسبة **تسليم شهادة الخصوص لوراث التربية على السلامة الطرقية**:
- 5) إذا أدین بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به أو من أجل جنائية أو جنحة منافية لمبادئ الأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير كالجنحة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 183 أعلاه.

توجه النيابة العامة في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

## الفرع الثاني

### العقوبات الضردية

المادة 259

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل مؤسسة لتعليم سياقة المركبات أو **للتربية على السلامة الطرقية** بم مقابل دون أن يكون مختصاً له بذلك.

يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقاً للفقرة السابقة.

ب) أن يكون ممتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛  
 ج) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية لمبادئ الأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

د) ألا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية.

المادة 269

يجب أن يتولى تسيير كل مركز للمراقبة التقنية شخص متوفّر فيه الشروط التالية :

1) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛

2) أن يكون ممتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية لمبادئ الأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4) ألا يكون قد خضع لسيطرة التصفية القضائية؛

5) أن يكون مؤهلاً للتسيير وفقاً للشروط التي تحددها الإداره.

المادة 270

يمنع على مراكز و على شبكات مراكز الفحص التقني مزاولة أية نشاط مرتبط بإصلاح السيارات أو الاتجار فيها.

المادة 271

لا تمنح الرخصة بفتح أي مركز للمراقبة التقنية للعموم إلا بعد قيام أعيان الإداره بمعاينة مطابقة محال وتجهيزات المراقبة التقنية والموارد البشرية بالمركز المذكور لبنيود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

يحدد للمعنى بالأمر، في حالة عدم المطابقة، أجل للاستجابة لللاحظات التي أبدتهاها أعيان الإداره المذكورون.

يجب أن يكون رفض الرخصة معللاً.

المادة 272

يجب أن يتولى عملية المراقبة التقنية عن فاحص مرخص له من قبل الإداره.

لا يجوز أن يطلب الحصول على رخصة عن فاحص إلا الشخص الذي تتوفّر فيه الشروط التالية :

1) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية كاملة؛

2) أن يكون ممتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية لمبادئ الأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛

4) أن يكون حاصلاً على رخصة سيادة موجوداً خارج الفترة الاختبارية؛

5) أن يثبت تتمتعه بقدرة بدنية وعقلية لا تتنافى مع ممارسة مهنة العون

الفاصل :

التربية على السلامة الطرقية، بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي لرخصته.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

توقف المركبة المستعملة لارتكاب المخالفات طبقاً لأحكام المادة 102 أعلاه.

المادة 265

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل شخص زاول مهنة مدرب في تعليم السيارة أو **منشط ثورات التربية على السلامة الطرقية**، بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب المؤقت للرخصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

## **القسم الثاني**

### **المراقبة التقنية**

#### **الباب الأول**

##### **أحكام عامة**

المادة 266

تقوم بالمراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون، الإداره أو مراكز المراقبة التقنية المرخص لها لهذا الغرض من لدن الإداره.

#### **الباب الثاني**

##### **مراكز وشبكات المراقبة التقنية**

المادة 267

وسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية، المشار إليها في المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة، إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية تكون من عدد أدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة تحدده الإداره وبالقييد ببنيود دفتر للتحملات، تضمه الإداره، يحدد على الخصوص ما يلي :

1) القدرات المالية والتكنولوجية التي يجب أن تتوفر عليها الشبكة؛

2) المؤهلات المطلوبة للقيام بالمراقبة التقنية المنصوص عليها في هذا القانون :

3) وسائل وكيفيات استغلال مراكز المراقبة التقنية؛

4) عمليات المراقبة التقنية.

المادة 268

وسلم الرخصة بفتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1) ألا يكون المرشح قد خضع لسيطرة التصفية القضائية؛

2) ألا يتوفر الأشخاص المقترعون لإدارة الشخص المعنوي على الشروط التالية :

أ) يجب ألا تقل سن المرشح عن عشرين سنة شمسية كاملة؛

إلى أقل من العدد الأدنى المشار إليه في المادة 267 أعلاه، إلا إذا التزم المتخلّي بتوفير العدد الأدنى المذكور للمراكز والخطوط.

المادة 277

إذا توفي الحاصل على رخصة بفتح واستغلال **مركز للمراقبة التقنية**، وجب على ذوي حقوق التصرير بذلك إلى الإداراة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة.

يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال **المركز** مدة سنة من تاريخ التصرير، ويجب عليهم خلالها تحت طائلة **إغلاق المركز** بصفة نهائية تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة **لفتح المركز في وجه العموم وفق المادة 271 من هذا القانون**.

المادة 278

يجب على الحاصلين على رخصة باستغلال مركز أو شبكة لـ **مراكز المراقبة التقنية**، قبل توقيف أو إنهاء نشاطهم، إخبار الإداراة بذلك في رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

يؤدي إلى سحب الرخصة، كل توقيف أو إنهاء للنشاط لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر ولم يتم إخبار الإداراة به.

### باب الثالث

#### العقوبات والتدابير الإدارية والعقوبات الجزوية

##### الفرع الأول

###### العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 279

إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أن محال المركز أو تجهيزات المراقبة التقنية أو الوسائل البشرية للمركز أو العمليات المنجزة فيه، غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو لاحظوا أي إخلال آخر ببنود هذا الدفتر، فإن الإداراة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى الحاصل على الرخصة بفتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها المركز المعنى وتوجه له إنذاراً، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المفوض القضائي، لوقف الخرق داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهرين انطلاقاً من توصله بالإشعار.

تجبر الإداراة المخالف، إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، على أداء غرامة مبالغها ثلاثون ألف (30.000) درهم.

تقوم الإداراة، إذا استمرت المخالفة بعد مرور شهر واحد عن تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، بإغلاق المركز المعنى لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر.

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز أو شبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها المركز المعنى، خلال مدة الإغلاق، التقيد

6) أن يثبت توفره على الأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة من لدن الإداراة.

يجب أن يتبع العون الفاحص تكويناً مستمراً، تقوم به الهيئات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإداراة.

تحدد الإداراة مدة رخصة العون الفاحص ومسطرة تسليمها وتجديدها.

المادة 273

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال شبكة لـ **مراكز المراقبة التقنية**، أن يعين شخصاً ذاتياً متوفراً في الشروط المحددة في البند 2 من المادة 268 أعلاه، يكون مسؤولاً عن التقييد بأحكام هذا القانون والنوصوص الصادرة لتطبيقه، ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يتأكّد باستمرار من حسن تنفيذ عمليات المراقبة التقنية المنجزة من لدن المراكز المذكورة وفقاً لأحكام هذا القانون والنوصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليه أن يوجه إلى الإداراة أو إلى الهيئة المعينة من لدنها لهذا الغرض، وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه، المعطيات المتعلقة بعمليات المراقبة التقنية المرسلة إليه من قبل المراكز السالفة الذكر.

يجب أن يبلغ إلى الإداراة كل تغيير للشخص المسؤول المذكور.

المادة 274

يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال **مركز** أو شبكة لـ **مراكز المراقبة التقنية** وعلى الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 273 أعلاه وعلى مسيري **مراكز المراقبة التقنية** والأعوان الفاحصين الخصوص لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان أو الهيئات المؤهلون لهذا الغرض من لدن الإداراة، والتي يراد بها التتحقق من التقييد بأحكام هذا القانون والنوصوص الصادرة لتطبيقه وكذا ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

المادة 275

لا يجوز التخلّي عن أية شبكة لـ **مراكز المراقبة التقنية**، إلا لفائدة شخص معنوي متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه.

يجب على المتخلّي والمتخلّي له، لهذا الغرض، تقديم تصريح مشترك إلى الإداراة، قبل إبرام العقد، يلتزم فيه المتخلّي له باحترام بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه.

تقوم الإداراة بتحيين الرخصة بعد الاطلاع على عقد التخلّي.

المادة 276

لا يجوز التخلّي عن **مركز للمراقبة التقنية** إلا لفائدة شخص معنوي يتوفّر على رخصة باستغلال شبكة لـ **مراكز المراقبة التقنية**.

لا يجوز منع الترخيص بالتخلي، عندما يترتب على التخلّي عن **مركز للمراقبة التقنية**، تخفيض عدد المراكز أو الخطوط التي يستغلّها المتخلّي

- 1) إذا لم يعد الحاصل عليها متوفراً على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :
- 2) إذا ارتكب أخطاء مهنية تمت معاييיתה وفقاً لأحكام المادة 274 أعلاه وذلك دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل :
- 3) إذا أدين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المضى به من أجل جنائية أو جنحة منافية لمبادئ الأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير:
- 4) إذا ثبتت مسؤوليته في حادثة سير مميتة، وفقاً لأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137 أعلاه.

توجه النيابة العامة في الحالة المذكورة في البند 3 أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

## **الفرع الثاني**

### **المغيبات النجرية**

#### **المادة 283**

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص فتح أو استغل شبكة مراكز المراقبة التقنية للمركبات أو فتح أو استغل مركزاً للمراقبة التقنية للمركبات دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

يعاقب المخالف، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) درهم إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق مسيريه طبقاً للفقرة السابقة. في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

#### **المادة 284**

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية للمركبات شغل وهو يعلم بذلك، مسirيين أو أعواناً فاحصين لا يتوفرون فيهم أو لم يعد يتوفرون فيهم شرط أو أكثر من الشروط المحددة في هذا القانون.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف (40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

#### **المادة 285**

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم، كل حاصل على رخصة فتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية للمركبات لا يتقييد بأحكام المادة 273 وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 280 أعلاه.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من أربعين ألف (40.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

غير أنه إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة وفقاً لأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137، تجبر الإدارة أداء غرامة مبلغها مائة ألف (100.000) درهم بالنسبة لمركز و مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة للشبكة، وفي حالة العود، تأمر الإدارة بإغلاق المركز المذكور بصفة نهائية.

#### **المادة 280**

تسحب الإدارة الرخصة بفتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية :

- 1 - إذا طلب الحاصل عليها ذلك بنفسه :
- 2 - إذا لم يستعمل رخصته داخل أجل اثنى عشر (12) شهراً من التاريخ الذي وقع فيه تبليغها أو تسليمها إليه :
- 3 - إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر لمدة تزيد عن ستة أشهر :
- 4 - في حالة عدم التقيد المتكرر ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه :

5 - إذا نقص عدد مراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267 :

- 6 - في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه :
- 7 - إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفيه قضائية بمقرر حائز لقوة الشيء المضى به.

توجه النيابة العامة في **الحالة المذكورة في البند 7** أعلاه، نسخاً من المحاضر والمقررات القضائية المتعلقة بالأفعال المذكورة إلى الإدارة.

إذا لم يستجب الحاصل على الرخصة في الحالات المذكورة في البنود 2 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، للإنذار الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المفوض القضائي، داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد، يمكن للإدارة أن تجبره على أداء غرامة مبلغها خمسون ألف (50.000) درهم.

تسحب الرخصة إذا استمرت المخالفة بعد مرور شهر واحد عن تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة.

#### **المادة 281**

تسحب الإدارة رخصة العون الفاحص بصفة مؤقتة :

- 1) إذا لم يتقييد بقواعد سير عملية المراقبة التقنية :
- 2) إذا كان يعني عجزاً بدنياً أو عقلياً مؤقتاً، يتنافي مع مزاولة مهنة العون الفاحص يفوق 50%.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

#### **المادة 282**

تسحب نهائياً رخصة العون الفاحص من لدن الإدارة :

- والتجهيزات المقاومة لصالح السير أو للمنفعة أو للزينة العمومية :
- 3 - عرقة حرية سيلان المياه في القنوات أو المنشآت أو الأحافير بالطريق العمومية :
  - 4 - ترك مياه تسرب على محرم الطريق العمومية أو إلقاءها عليه أو ترك أو رمي مواد على محرم الطريق العمومية، إذا كان من شأن ذلك أن يضر بالصحة العامة وبسلامة وسهولة السير :
  - 5 - رمي أشياء مشتعلة أو قابلة للاشتعال على الطريق العمومية وملحقاتها :
  - 6 - إقامة بنايات خلف محرم الطريق بالشريط الوقائي الجانبي المقرر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
  - 7 - القيام بتعليق أي شيء أو وضع آية كتابة أو أي شكل آخر على لوحة التشوير الطرقى أو على أي تجهيز طرقى آخر :
  - 8 - عرض أو بيع مواد أو بضائع على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصدة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود :
  - 9 - ترك الحيوانات ترعى في محرم طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصدة إلى الطريق السيار :
  - 10 - وضع لوحات الإشهار على طريق سيار أو على مسلك من المسالك الموصدة إليه، ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود.

#### المادة 290

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2.500) إلى سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم احترامه للأحكام التشريعية والتنظيمية أو نتيجة سوء حالة المركبة أو عدم مطابقة أحد عناصرها للمعايير والمواصفات التقنية المعمول بها، خرقاً لأحكام البند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وتحمّل تكاليف إصلاح الأضرار اللاحقة بالمرمم. في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

#### المادة 291

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفين وخمسمائة (2.500) درهم، كل من خالف أحكام البند 7 من المادة 289 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح اللوحة أو التجهيز المشار إليهما في البند 7 السالف الذكر وبمصاريف إعادة هما إلى حالتهما الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه

#### المادة 286

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل مسیر لمركز المراقبة التقنية للمركبات سلم عمدًا شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل عن فاحض سلم عمدًا شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل مالك مركبة أو كل سائق مركبة استعمل شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو استعمل بكيفية تدليسية شهادة مراقبة تقنية لمركبة.

في حالة العود، ترفع العقوبات المذكورة إلى الضعف.

تودع بالمحجز، في جميع الحالات، المركبة المركبة بها المخالفة، لمدة تتراوح بين سبعة أيام وخمسة عشر (15) يوما.

#### المادة 287

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص قام باستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات بعد أن صدر في حقه مقرر بالإغلاق المؤقت أو بالإغلاق النهائي للمركز.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

#### المادة 288

يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2.500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:

- كل شخص زاول مهنة عنون فاحض دون التوفير على الرخصة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه؛

- كل عنون فاحض استمر في مزاولة المهنة بعد أن صدر في حقه مقرر بالسحب النهائي أو بالسحب المؤقت للرخصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

## الكتاب الرابع

### القواعد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومية

#### القسم الأول

##### الأعمال المنوع القيام بها في الطريق العمومية وملحقاتها

#### المادة 289

دون الإخلال بالموانع المقررة في أحكام تشريعية أخرى المتعلقة بما يلحق بالطريق العمومية من تخريب أو تلف أو ضرر، يمنع القيام بالأفعال التالية :

- 1 - الترامي على محرم الطريق العمومية؛
- 2 - إتلاف محرم الطريق العمومية والمغروسات والأبنية والأنصاب والقاراعات وغيرها من المباني التي تكون جزءاً من الطريق العمومية والمنشآت

### محرم الطريق العمومية :

4) غرس أشجار أو أسيجة على بعد يقل عن مترين من حدود حرم الطريق العمومية :

5) وضع أشياء كيما كانت أو إقامة منشآت كيما كان نوعها في محرم الطريق العمومية :

6) ممارسة أي نشاط كيما كان نوعه في محرم الطريق العمومية ولو مؤقتاً سواء تم ذلك بصفة فردية أو جماعية وذلك دون الإخلال بالبند 8 من المادة 289 أعلاه :

7) فتح منافذ على محرم الطريق العمومية :

8) إنجاز معابر جوية أو ممرات تحت أرضية بمحرم الطريق العمومية، ولاسيما بخطوط كهربائية أو تليفونية أو معبارات أو آية منشأة أخرى كيما كان نوعها :

9) ممارسة نشاط في مسارات الوديان، قد يتربّط عليه إتلاف الطريق العمومية أو إتلاف منشآت طرقية بالمسارات المذكورة :

10) استعمال حرم الطريق العمومية لهبوط أو إقلال الطائرات، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

### المادة 297

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 1 و 2 و 5 و 7 و 8 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى ومصاريف الإصلاح، فيما إذا ألحق ضرر بمحرم الطريق العمومية.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### المادة 298

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 3 من المادة 296 أعلاه.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن ودفع القيمة المقدرة للمواد أو المنتجات المشار إليها في البند 3 السالف الذكر.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### المادة 299

يوجه إلى كل شخص أقدم على غرس أشجار أو إقامة أسيجة دون رخصة، خلافاً لأحكام البند 4 من المادة 296 أعلاه، إنذار لإزالتها داخل أجل ثلاثين يوماً.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، إذا انصرم

إلى الضعف.

### المادة 292

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ألف (1.000) إلى ألفين (2.000) درهم، كل من خالف أحكام البند 8 من المادة 289 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز حجز المواد والبضائع المعروضة للبيع فوراً وتسلیمها إلى السلطات المختصة.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### المادة 293

في حالة خرق أحكام البند 9 من المادة 289 أعلاه دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو لصاحب الامتياز أن يعمل على إيداع الحيوانات التي ترعى في محرم الطريق السيار أو في مسلك من المسالك الموصولة إلى الطريق السيار، في المجز.

### المادة 294

في حالة خرق أحكام البند 10 من المادة 289 أعلاه، تطبق أحكام الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية 1996-1997. غير أن الغرامة المطبقة تساوي ست مرات الرسم الواجب أداؤه.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

### المادة 295

تطبق أحكام المواد 290 و 291 و 292 و 293 و 294 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقابة عليها في المواد المذكورة.

## القسم الثاني

### الأعمال التي يتوقف القيام بها على الطريق العمومية

#### وملحقاتها على رخصة

### المادة 296

يمتنع، إلا برخصة سابقة تمنحها الإدارة، القيام بما يلي:

1) إجراء عمليات الحفر في محرم الطريق العمومية :

2) إنجاز تجويفات فيما وراء حدود حرم الطريق العمومية، على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود هذا المحرم، مع إضافة متر واحد عن كل متر من عمق التجويف، إذا تعلق الأمر بتجويف باطنني بآبار أو بدھالیز :

3) إزالة أحجار أو تراب أو خضير أو مغروسيات أو منتجاتها من

صيانتها وعند الاقتضاء إصلاح الأضرار اللاحقة بها وتقديم كفالة تضمن المشاركة والإصلاح المذكورين.

في حالة عدم التقادم ببنود دفتر التحملات، توجه الإدارة إلى المخالف إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة المفوض القضائي، من أجل الامتثال لبنود دفتر التحملات المذكور داخل الأجل الذي تحدده له السلطة المذكورة.

في حالة عدم الاستجابة داخل الأجل المحدد، يمكن إلغاء الرخصة. يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) درهم، كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل الطريق العمومية دون رخصة، خرقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

يُحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الطريق العمومية وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

## الكتاب الخامس

### أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

#### القسم الأول

##### أحكام متفرقة

المادة 305

لا تطبق أحكام هذا القانون على السكك الحديدية المتعددة على قراره الطريق العمومية ولا على المركبات التي تسير على قضايا تلك السكك.

**غير أنه يجب على سائقى الحافلات الكهربائية ( ترامواي ) احترام قواعد السير على الطريق العمومية التي تحددها الإداره.**

المادة 306

لا تطبق أحكام المواد من 45 إلى 51 والمواد 64 و 65 و 66 والمواد من 70 إلى 79 على المركبات الخاصة بالقوات المسلحة الملكية.

تكون هذه المركبات التي تتکفل المصالح التقنية للدفاع الوطني بتسلمهما، محل تسجيل خاص.

المادة 307

**لتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون على رخص السيارة الموقته المحصل عليها قبل تاريخ سخول هذا القانون حين التنفيذ.**

**يخصم لرخص السيارة الموقته المذكورة رصيد من 20 نقطه وتطبق على العاصل عليها، خلال مدة صلاحيتها، أحكام المواد 24 و 25 و 26 و 33 من هذا القانون وعند انتقام مدة صلاحية هذه الرخص تطبق عليها أحكام المادة 27 من هذا القانون.**

هذا الأجل من غير إزالة الأشجار والأسيجة المذكورة، يعاقب المخالف بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم ويحكم عليه بأداء مصاريف إزالتها.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه إلى الضعف.

المادة 300

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 6 من المادة 296 أعلاه،

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 301

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، كل خرق لأحكام البند 9 من المادة 296 أعلاه.

يُحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 302

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالرغم من الأحكام المخالفة، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل من ارتكب، بسبب تهوره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو تهاونه أو عدم احترام الأنظمة، خرقاً لأحكام البند 10 من المادة 296 أعلاه.

يُحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بمصاريف إصلاح الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأولى فيما إذا ألحق ضرر بالطريق العمومية أو بملحقاتها.

في حالة العود، ترفع العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الضعف.

المادة 303

تطبق أحكام المواد 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 أعلاه، على كل شخص معنوي ساهم أو شارك في ارتكاب الأفعال المعقاب عليها في المواد المذكورة.

المادة 304

يخضع للرخصة كل استعمال للطريق العمومية من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي، يزاول نشاطاً قد يتربّط عليه اتلاف الطريق العمومية بسبب سير مكثف ومتكرر لمركباته التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون فيه محملة 26.000 كيلogram .

تسليم الإدارة للرخصة على أساس دفتر تحملات، تحدده الإدارة، ينص خاصة على كيفيات استعمال الطريق العمومية وعلى كيفيات المشاركة في

يحدد لأرباب مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين نشاطهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنتين من ذلك تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للتقد بحكامه.

وإذا انصرم هذا الأجل اعتبروا كما لو قاموا بفتح واستغلال مؤسسة التعليم السياقة أو السلامة الطرقية أو هما معا بدون رخصة وتطبق عليهم أحكام المادة 259 أعلاه.

313

يحد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 245 أعلاه.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 5 من المادة 245 أعلاه.

يمكن للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتدريب في تعليم سيادة السيارات ذات المحرك، الذين يثبتون من مزاولتهم لمهنة مدرس، لمدة سنة متصلة على الأقل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه باستثناء الشرط المحدد في البند 5 من نفس المادة، أجل سنة من التاريخ المذكور لتقديم طلب الحصول على رخصة مدرس لتعليم السيادة. تسلم الرخصة إلى طالبها بعد النجاح في امتحان تحديد الإدراة مضمونه وكيفية تنظيمها.

314 مادة

يستمر أرباب مراكز الفحص التقني المزاولين نشاطهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بالفحص التقني وفق الرخصة المسلمة إليهم ودفع التحملات المرفق بها. غير أنه يجب عليهم داخل أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يجمعوا مراكزهم في شكل شبكة أو شبكات مراكز للمراقبة التقنية مع احترام العدد الأدنى للمراكز والخطوط المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو الانضمام إلى، احدى، شبكات مراكز المراقبة التقنية.

لهذه الغاية، يجب أن يكونوا واحداً أو أكثر من الأشخاص المعنويين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة 268 تمنح لهم رخصة مع التقادم بأحكام المادة 267 من هذا القانون.

لا تمنع الرخصة أو الرخص إلا بعد معاينة الإدارة لطابقة المراكز  
المعنية لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا انصرم الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، اعتبر أرباب مراكز الفحص التقني المعينين كما لو قاموا بفتح واستغلال شبكة مراكز المراقبة التقنية أو مركز المراقبة التقنية دون أن يكونوا مرخصين لذلك وتطبق عليهم أحكام المادة 283 أعلاه.

308 ፳፻፲

**تعتبر رخصة السيارة النهائية المسلمة قبل تاريخ تحوّل هذا القانون هيمن التنفيذ رخصة سيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية وتطبق عليها أحكام هذا القانون.**

القسم الثاني

أحكام انتقالية

309 ٣٠٩

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السيارة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بتجديد الحامل **الوطني** المحرر فيه رخصة السيارة، وفق الكيفية و الأجل التي تحددها الإدارة و التي لا تتعدى أقصاها (5) سنوات.

يجب على أصحاب شهادة تسجيل مركبة المحررة على حامل ورقى  
والمسلمة إليهم قبل تاريخ تخول هذا القانون حين التنفيذ القيام بتجديد  
هذا العامل، وفق الكيفية والأجال التي تحددها الإدارة و التي لا يتعدي  
أقصاها (٥) سنوات.

النهاية 310

يجب على أصحاب المركبات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيد بأحكامه وبمقتضيات النصوص الصادرة لتطبيقه داخل أجل تحدده الإدارة.

خلافاً لأحكام المادة 40 أعلاه، يعفى السائقون بصفة مهنية المزاولون قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من إلزامية متابعة التكوين التأديبي الأولي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 المذكورة للحصول على بطاقة سائق مهني، شريطة تقديم طلب بذلك إلى الإدارات داخل أداء بحدى من قائمها.

و يجب أن يرفق الطلب بما يثبت المزاولة بصفة مهنية وفق الكيفيات التي تحددها الإدارة.

خلافاً لأحكام المادة 41 من هذا القانون، يخضع السائقون المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه من هذه المادة للتكونين المستمر ابتداء من السنة الموالية لانتهاء الأجال المحددة لتقديم طلبات الحصول على بطاقة السائق المهني و ذلك وفق برنامج تحدده الإدارة.

311 2011

**تدخل أحكام المادة 6 من هذا القانون حين التنفيذ وفق الكيفيات والأحوال التي تحددها الإدارة.**

### المادة 315

يحدد للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية للعون الفاحص، المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أجل سنة من التاريخ المذكور لتقديم طلب رخصة طبقاً لأحكام المادة 272 أعلاه.

غير أنهم يعفون من الشرط المحدد في البند 6 من المادة 272 أعلاه.

### القسم الثالث

#### أحكام ختامية

##### المادة 316

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكراراً له، وخاصة :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظة على الطريق العمومي ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه :

تعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية بالإحالات المطابقة الواردة في هذا القانون.

- أحكام المواد 7 و 11 و 12 و 13 و 13 مكرر و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 من القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91.109.1.91 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه :

- أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.179 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1393 (30 ديسمبر 1972) بشأن تعليم سيادة السيارات ذات المحرك :

- أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

##### المادة 317

تحدد الإدارة تاريخ دخول أحكام المادة 147 أعلاه حيز التنفيذ وكيفيات تطبيقها، وذلك فيما يخص تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات و الرسم على محور المحرك.

##### المادة 318

**يسخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.**